مجلة جامعة الملك سعود، م٢٢، الأنظمة والعلوم السياسية (٢)، ص ص ٢٦٥- ٣١٤، الرياض (٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ)

الحق في محاكمة جنائية عادلة في المملكة العربية السعودية: دراسة تقييمية

عبدالحميد بن عبدالله الحرقان

أستاذ العدالة الجنائية المساعد

بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٨/١٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٠/١/١٢هـ)

كلمات مفتاحية: حقوق، الإنسان، الشريعة، الإسلامية، السعودية، المحاكمة، العادلة، الجنائية، الأنظمة، العدلية

ملخص البحث. لقد أضحى الحق في محاكمة عادلة يعد من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان على الإطلاق، وهو ما يظهر من حقيقة إقرار الكثير من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والدساتير وقوانين الإجراءات الوطنية لهذا الحق. ويكتسب الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية حيث إنه يعد وسيلة لا غنى عنها لحماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى أو نتيجة لتعرض الفرد للعقوبة الجنائية على يد الدولة من دون وجه حق وذلك عن طريق تزويد المتهم بالضمانات الإجرائية التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه الدولة من موارد مادية وبشرية وفنية في مواجهته وهو ما من شأنه أن يكفل –في المحصلة النهائية– حسن سير العدالة الجنائية. وحيث أن المملكة العربية السعودية قد تبنت خلال سنوات العقد الماضي مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في المملكة وعلى رأسها الحق في محاكمة جنائية عادلة، فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على إذا ما كانت نصوص تلك الأنظمة تلبي مقتضيات الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديم المقترحات التي من شأنها الإسهام في دفع عملية التطوير التي يشهدها نظام العدالة الجنائية في المملكة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بموضوع هذه الدراسة إلى الأمام.

مقدمة

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان على الإطلاق، ويكتسب هذا الحق أهميته من كونه وسيلة لا غنى عنها لمنع انتهاك الحقوق التي يكفلها النظام للأفراد، ووسيلة فاعلة للحصول على التعويض المناسب على ما تعرضت له من انتهاك؛ فالحق في محاكمة عادلة –والحالة تلك– يعد ضرورياً لضمان حماية الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الأفراد.

وتتجلى أهمية الحق في محاكمة عادلة في إطار الدعوى الجنائية؛ نظراً لتأثر حياة وحريات الأفراد وأمنهم الشخصي بالإجراءات التي تخضع لها والأحكام التي تصدر فيها (Baderin, 2006).

وتعكس أهمية هذا الحق العدد الكبير من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وكذلك الدساتير وقوانين الإجراءات الوطنية التي نصت عليه (Ckernickenko and Treat, 1993; 1994). فعلى الصعيد الدولي، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨،[(١)] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦،[(٢)] واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩،[(٣)] على هذا الحق. كما تضمنت اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى نصوصاً تحمي مضمون الحق في محاكمة عادلة، وإن لم تنص عليه صراحة (انظر -على سبيل المثال- المادة (٣) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ المادة (٣) من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ المواد (٣، ٩٦، ٩٩-١٠٨) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب؛ المواد (٣، ٦٤-٧٤، ١١٧-١٢٦) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ المواد (٢، ٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين؛ مبادئ توجيهية بشأن دور المدعين العامين). ولم يغب هذا

---

(١) وقد نصت المادة (١٠) من الإعلان على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه له".

(٢) وقد نصت المادة (١/١٤) من العهد على أن "...لكل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، منشأة وفقاً للقانون...."

(٣) وقد نصت المادة (٢/٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل على الآتي:

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الحق في التمتع على وجه الخصوص بالضمانات التالية:

...

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة بالفصل في التهمة الموجهة إليه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يكن ذلك في غير= =مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

الحق عن اهتمام مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية، فنصت عليه المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، والمادة (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، والمادتين (٧ ، ٢٦) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١، والمادة (١٩/هـ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠، والمادة (١/١٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤.

ومع أن المملكة العربية السعودية لم تصادق بعد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ — الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسة التي تحمي الحقوق المدنية للإنسان ومن ضمنها الحق في محاكمة عادلة— لأسباب ليس هذا مجال ذكرها (الحرقان، ٢٠٠٩ (أ))، إلا أنها اتخذت مع ذلك مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في المملكة العربية السعودية ومن ضمنها الحق في محاكمة عادلة. فعلى الصعيد الخارجي، فقد صادقت المملكة على مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمنت موادها نصوصاً تستهدف حماية الحق في محاكمة عادلة.(٤)

أما على الصعيد الداخلي، فإن كان النظام الأساسي للحكم الذي يعد أهم وثيقة نظامية في المملكة العربية السعودية والذي نص على الحقوق التي يتمتع بها المواطن لم يأت على ذكر الحق في محاكمة عادلة صراحة (انظر الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم المعنون بـ(الحقوق والواجبات))، إلا أنه أكد مع ذلك أهمية العدل —بشكل عام— حيث جاء في المادة (٨) منه ما نصه: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية". بالإضافة إلى ذلك، فقد جاء في المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للوجه الشرعي".

ومن أهم المتطلبات الشرعية التي تخضع لها المحاكمة مدنية كانت أم جنائية في ظل قواعد الشريعة الإسلامية وجوب معاملة أطراف الدعوى معاملة عادلة. ويمكن استنتاج ذلك من النصوص الشرعية التي أكدت أهمية مراعاة العدل في كل منحى من مناحي الحياة وخصوصاً عند الفصل في الدعاوى القضائية. ونظراً لضيق الوقت والمساحة فسوف أكتفي هنا باقتباس بعض هذه النصوص لتأكيد أن العدل يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام (العريني، ١٤٢٠). فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا

(٤) فقد صادقت المملكة العربية السعودية على اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين الملحقين بها؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤؛ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩؛ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤.

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية ٥٨). وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٠). وقد أكد سبحانه وتعالى وجوب تحري العدل دون إجحاف بعدو أو محاباة لقريب، فقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨). وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية ١٣٥).

فهذه النصوص القرآنية الكريمة تؤكد في مجملها إقرار الشريعة الإسلامية مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة. وقد اكتفت النصوص الشرعية في هذا الخصوص بإرساء المبادئ والقواعد الأساسية الضرورية لحماية هذا المبدأ في كل زمان ومكان، وتركت لولي الأمر سلطة تقنين الوسائل الأخرى الضرورية لحماية هذا المبدأ المهم على ضوء ظروف المكان والزمان دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بأحكام السياسة الشرعية.(٥)

وقد قام المنظم السعودي خلال سنوات العقد الماضي بتحديث بنية المملكة العربية السعودية التنظيمية من أجل أن تتناسب مع المرحلة الحالية التي يعيشها المجتمع السعودي في ظل توجه الدولة لدعم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي وإعادة بناء وتأهيل مؤسسات العدالة الجنائية (كوماراسوامي، ٢٠٠٣). ولعل أبرز ما تم اتخاذه في سياق موضوع هذه الدراسة هو إصدار نظام الإجراءات الجزائية في عام ١٤٢٢هـ الذي جاء ليسد الثغرات النظامية التي كان يعانيها التنظيم الإجرائي الجنائي السابق، وكذلك توحيد مصادر القواعد الإجرائية الجنائية بعد أن كانت متناثرة بين أكثر من مصدر؛ وهو ما أثار صعوبة في الوصول إليها والتعرف عليها وتطبيقها. وقد تزامنت هذه الخطوة مع صدور نظامي المرافعات الشرعية والمحاماة وما تبعهما من صدور لوائحهما التنفيذية. ولعل آخر ما تم اتخاذه —وبالتأكيد ليس آخره— في سبيل تحديث نظام العدالة الجنائية بشكل خاص والبنية التنظيمية للمملكة العربية السعودية بشكل عام هو

(٥) وتُعرف السياسة الشرعية، كما ذكر الإمام ابن القيم، نقلاً عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي —رحمهما الله— بأنها "ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي". (ابن قيم الجوزية، ١٤١٥، ص ١١). كما عرف ابن نجيم الحنفي السياسة الشرعية بأنها "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي". (ابن عابدين، ١٣٨١، ص ١٥).

إصدار نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية عملهما التنفيذية في عام ١٤٢٨هـ.

ونظراً لحداثة الأنظمة المشار إليها، فإنه لم يسبق أن تم دراستها للتعرف على الضمانات التي تقدمها لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة. وحيث إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستهدف بشكل أساس تعزيز الحماية الوطنية للحقوق الدولية للإنسان،[٦] فإن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على إذا ما كانت نصوص أنظمة المملكة العربية السعودية تلبي مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان[٧] وتقديم المقترحات التي من شأنها الإسهام في دفع عملية التطوير التي يشهدها نظام العدالة الجنائية في المملكة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بموضوع هذه

(٦) وهذا ما تدعمه صراحة نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أعطت الأولوية في فرض أحكامها للأجهزة الوطنية. فقد تطلبت المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ –على سبيل المثال– من الدول الأعضاء "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل تفعيل الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا التفعيل من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ولذلك فإن الوسائل الدولية لفرض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر مكملة للوسائل الوطنية ولا يمكن اللجوء إليها إلا في حال فشلت الوسائل الوطنية في توفير الحماية اللازمة وإصلاح الضرر الذي ترتب على التعدي على الحقوق المكفولة. لمزيد من التفصيل، انظر (Sohn, 1984; Donnelly, 1989).

(٧) المقصود بـ"القانون الدولي لحقوق الإنسان" في هذه الدراسة هو القانون الذي ينظم عملية حماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات لحقوقهم المكفولة دولياً والنهوض بهذه الحقوق. انظر في هذا السياق (Buergenthal, 1996). ومع أن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان متعددة، وتعد الاتفاقيات والأعراف الدولية أبرزها، إلا أن حديثنا عن الحق= =في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الدراسة سوف يقتصر على ما ورد في وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما أصدرته لجنة حقوق الإنسان المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتهم التعاهدية في ظل وثيقة العهد في هذا الخصوص. والسبب في اختيار نصوص هذه الوثيقة لتحديد نطاق ومضمون الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ما تمثله هذه الوثيقة من أهمية كبرى؛ فهي تعد أهم اتفاقية دولية لحقوق الإنسان على الإطلاق، من حيث إنها تشكل اتفاقية دولية ملزمة –بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي يعد توصية غير ملزمة للجمعية العامة للأمم المتحدة–، كما أن لها امتداداً دولياً –بخلاف الاتفاقيات الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، التي يقتصر نطاق تطبيقها على الدول الأعضاء الواقعة ضمن النطاق الإقليمي لتلك الاتفاقية– وتنطبق كذلك على جميع الأشخاص –بخلاف الاتفاقيات التي تعنى بحقوق فئات معينة بعينها، مثل اتفاقية حقوق الطفل التي تنطبق أحكامها على الأطفال فقط دون غيرهم–، كما تتضمن جهازاً رقابياً يسعى إلى التأكد من التزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها وتقوم –في سبيل ذلك– بتفسير نصوص العهد وتحديد مضمونها. لكن عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك فسوف يتم الرجوع إلى وثائق حقوق الإنسان الأخرى، والقرارات الصادرة عن الأجهزة الرقابية التابعة لها، خصوصاً ما صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام، نظراً لما يحتوي عليه إرثها القضائي من مبادئ مهمة يمكن الاستفادة منها في تحديد نطاق ومضمون الحق في محاكمة عادلة، خصوصاً أن نص الحق في محاكمة عادلة في كل من العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية يكاد يكون متطابقاً.

الدراسة إلى الأمام.[٨] وإن كان الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مكفول في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء (التعليق العام رقم (٣٢))، إلا أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على الحق في محاكمة عادلة في إطار الدعوى الجنائية نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به في حماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي في مثل هذه الدعاوى، كما تقدم ذكره.

وسوف تتم مناقشة الحق في محاكمة عادلة في المملكة العربية السعودية في هذه الدراسة على ضوء ما تبناه المنظم السعودي خلال سنوات العقد الحالي من أنظمة ولوائح تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة (والتي سوف يتم الإشارة إليها مجتمعة في هذه الدراسة بهدف الاختصار بـ"الأنظمة العدلية") والتي تشمل نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية،[٩] ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية،[١٠] ونظام المحاماة ولائحته التنفيذية، ونظام القضاء وآلية العمل التنفيذية لنظام

(٨) الهدف المذكور لهذه الدراسة يتقاطع مع ما أوصت به الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها في المملكة، حيث جاء في تقريرها الأول عن حقوق الإنسان في المملكة ما نصه "رغم عدم حداثة موضوع حقوق الإنسان بالنسبة للإسلام، ورغم وضوح هذه الحقوق والتركيز على أهميتها إلا أن هناك عوامل عدة أسهمت في عدم ظهور هذا الموضوع بالصورة المؤسسية المعاصرة منها: إن الكتابات المعاصرة المتعلقة بهذا الشأن، رغم كثرتها، تتسم بالطابع الخطابي الاستعراضي. بينما الحاجة تدعو للقيام بدراسة علمية عملية تخص هذه الحقوق وتحدد حدودها وتبين العقاب الخاص بانتهاكها، وتضع وسائل محددة لحمايتها". (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ١٤٢٨، ص ١٧-١٨).

(٩) وسوف يتم التطرق في هذه الدراسة إلى النصوص الواردة في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية رغم عدم صدورها بعد وذلك لأنه تم الانتهاء من دراستها في مجلس الوزراء ومجلس الشورى وهي في طريقها (بمشيئة الله) إلى الإقرار، تطبيقاً لنص المادة (٢٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية". فمشروع اللائحة –والحالة تلك– يمثل الصورة المستقبلية لما سوف يكون عليه الوضع بعد إقرار اللائحة، ويمثل أيضاً ما يعرف بنية المنظم التي تعول عليها الكثير من الأنظمة عند تفسير النصوص النظامية التي يكتنفها الغموض. وأريد أن أؤكد هنا أن الرجوع إلى نصوص هذا المشروع الهدف الرئيس منه هو الشرح وتوضيح الصورة، وليس الاحتجاج بما ورد فيه، إلا فيما يتعلق بتفسير نصوص النظام التي يعتريها الغموض، بصفته مؤشراً على قصد المنظم الذي يجب الاسترشاد به عند تفسير النصوص النظامية.

(١٠) الأصل أن نطاق نصوص نظام المرافعات الشرعية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يمتد إلى الدعوى الجنائية، إلا أن نظام الإجراءات الجزائية أحال على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية صراحة في بعض المواضع، وأوجب كذلك الرجوع إلى أحكامه في حال لم يكن هناك نص في نظام الإجراءات الجنائية يتعامل مع الواقعة محل النظر ولم يكن من شأن تطبيق الإجراء المدني في الدعوى الجنائية ما يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية حيث جاء في المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية".

القضاء ونظام ديوان المظالم للتعرف على مدى تلبية نصوص هذه الأنظمة واللوائح التي تعد بمنزلة الوسيلة التي تسعى إلى تطبيق المبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن في حال وجود فراغ تنظيمي في التعامل مع مسألة من المسائل فسوف يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها دستور المملكة وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم،[١١] والشريعة العامة التي يجب الرجوع إليها في حال غياب النص الخاص (النظام الأساسي للحكم، المادة (٤٨)).

وتشمل الحقوق التي سوف يتم تناولها في هذه الدراسة بالتفصيل والتي تمثل في مجملها -وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحق في محاكمة عادلة الآتي: الحق في محاكمة من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة وفقاً للقانون، والحق في محاكمة علنية، والحق في افتراض البراءة وعدم الإكراه على تجريم النفس، والحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن التهمة، والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في المحاكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحامٍ، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، والحق في مترجم، والحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية، والحق في التعويض، والحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين.

وحيث إن هذه الدراسة تمثل امتداداً لدراسة سابقة قمت بإعدادها وتناولت فيها بالتفصيل نطاق ومضمون الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحرقان، قيد النشر)، ونظراً لضيق الوقت والمساحة، فسوف أقوم في هذه الدراسة وبشكل موجز بتحديد مضمون الضمانات التي يقتضي الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان تأمينها للمتهم، ثم أستعرض بالتفصيل نصوص

---

(١١) فقد أكدت مواد النظام الأساسي للحكم في أكثر من موضع المكانة الدستورية التي تتمتع بها أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وسموها على جميع الأنظمة التي تصدرها الدولة، ووجوب توافق ما تصدره الدولة من أنظمة مع أحكام الشريعةالإسلامية كشرط لدستوريتها. وقد جاء في المواد (١)، (٧)، (٢٦)، (٤٨)، (٦٧) من النظام الأساسي للحكم ما نصه:

(١) المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم.

(٧) يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

(٢٦) تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

(٤٨) تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

(٦٧) تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام=

=ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى. (انظر ابن باز، ٢٠٠٧؛ المرزوقي، ١٤٢٥).

الأنظمة السعودية ذات العلاقة للتعرف على مدى توافقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن لمن أراد الاستزادة في موضوع الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الرجوع إلى الدراسة المشار إليها.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى خمسة فصول؛ يتناول الفصل الأول المبادئ الأساسية ذات العلاقة بالحق في محاكمة عادلة. أما الفصلان الثاني والثالث فسيتناولان على التوالي ضمانات الحق في محاكمة عادلة الخاصة بالمحكمة والمحاكمة. ويتناول الفصل الرابع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال محاكمته ليتمكن من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، بينما يتناول الفصل الخامس والأخير ضمانات الحق في محاكمة عادلة بعد صدور الحكم.

الفصل الأول: مبادئ أساسية

يقتضي الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مراعاة مبدأين رئيسين، هما مبدأ افتراض براءة المتهم ومبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه، واللذان سوف يتم تناولهما في هذا الفصل في مبحثين منفصلين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مبدأ افتراض براءة المتهم

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في افتراض براءته (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٢)). ويقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المتهم حتى صدور حكم قضائي بإدانته على أنه بريء؛ ولذلك يحظر على أجهزة الدولة ووسائل الإعلام القيام بأي عمل من شأنه إظهار عدم احترام هذا المبدأ، كإحضار المتهم إلى جلسات محاكمته (في غير حالات الضرورة) وهو مكبل. ونتيجة لإقرار هذا المبدأ، فإن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تقضي بوجوب إثبات الدولة ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وأن يتم تفسير أي شك يثور في القضية لصالح المتهم (التعليق العام رقم (٣٢))؛ *Barbera, et al v. Spain* (1989).

وإن كان المنظم السعودي لم ينص صراحة على مبدأ افتراض براءة المتهم، وهو قصور تنظيمي ينبغي معالجته، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً أن نظام العدالة الجنائية السعودي يعارض هذا المبدأ أو النتائج العملية المترتبة عليه؛ فمن ناحية المبدأ فإن الشريعة الإسلامية، تقر بأن الأصل براءة الذمة، وهي قاعدة تمثل في جوهرها تعبيراً عن مبدأ افتراض البراءة وإن اختلفت الصياغة. ويقوم مبدأ البراءة على قاعدتين فقهيتين أساسهما أن الناس قد ولدوا دون خطايا أو التزامات، وأن هذه الحالة الأصلية هي يقين لا ينقضها إلا يقين وليس شكاً (الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك). وحيث إن الأصل أن المتهم بريء وأن هذا الأصل ثابت بيقين فإن هذا الأصل كما تمليه القاعدة الفقهية لا يمكن نقضه بالشك، أي الاشتباه أو الأدلة الظرفية بل بيقين مماثل، أي أن تكون الأدلة المقدمة

على إدانة المتهم ملبية لقواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإثبات (الشوكاني، بدون سنة نشر؛ العوا، ١٤٠٦؛ السويلم، ١٤٠٦؛ الزرقا، ١٩٨٩؛ خراشي، ٢٠٠٦).

أما بالنسبة إلى النتائج العملية المترتبة على هذا المبدأ فقد أقرتها النصوص الشرعية أيضاً. فالشريعة الإسلامية تضع عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة على من يدعي ذلك. أي ما يعني –بعبارة أخرى– أنه إذا ما تم توجيه اتهامات بارتكاب جريمة ما إلى شخص معين، فإن ذلك الشخص غير مطالب بتقديم أي أدلة للدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه؛ لأن براءته ثابتة بيقين ولا تحتاج إلى زيادة إثبات. أما المدعي على خلاف الأصل فهو الذي يقع عليه عبء تقديم الأدلة المثبتة لادعاءاته تطبيقاً لما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[١٢] وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يجب تفسير الشك لصالح المتهم استقامة مع هذا الأصل، وهو ما عبر عنه الفقهاء في القاعدة الفقهية المشهورة "الحدود تدرأ بالشبهات" (العوا، ١٤٠٦). وأخيراً تجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية نص احتراماً منه لمبدأ افتراض البراءة على وجوب إحضار المتهم إلى جلسات المحاكمة دون قيود أو أغلال، مع جواز اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٣٣))، وإن كان المنظم قد غفل عن النص على وجوب أن تتصرف أجهزة الدولة ووسائل الإعلام بشكل يحترم هذا المبدأ خلال سير الدعوى الجنائية ضد المتهم، كما تتطلب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه

تكفل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في عدم إكراهه على تجريم نفسه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/ز)). ويقتضي هذا المبدأ عدم جواز إكراه المتهم مادياً أو معنوياً لحمله على الاعتراف بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Saunders v. United Kingdom* (1997); Cheney, 2001). ونتيجة لإقرار مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه فإن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تقضي بأن للمتهم الحق في التزام الصمت في مواجهة سلطة التحقيق والمحكمة دون أن يجوز استخدام صمت المتهم كدليل لادانته (Human Rights Committee, *United Kingdom* (2001); *Funke v. France* (1993); *Saunders v. United Kingdom* (1997); *Murray v. United Kingdom* (1996); *Condron v. United Kingdom* (2001)). وكذلك عدم جواز قبول أي اعتراف تم الحصول عليه عن طريق الإكراه (التعليق العام رقم (٣٢)).

وقد أقر نظام الإجراءات الجزائية مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه، حيث حظرت نصوصه

(١٢) حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وهو في الصحيحين بلفظ (لكن اليمين على المدعى عليه). (النووي، ١٤١٣).

على سلطة التحقيق أو المحكمة ممارسة أي ضغط نفسي أو جسدي على المتهم لحمله على الاعتراف. فقد جاء في المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة". كما نصت المادة (١٠٢) من النظام نفسه على أنه "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده".

وإن كان المنظم السعودي لم ينص صراحة على حق المتهم في التزام الصمت، وهو قصور تنظيمي يجب تصحيحه، إلا أن حظر ممارسة أي ضغوط نفسية أو جسدية على المتهم لحمله على الكلام يعني –بمفهوم المخالفة– أن للمتهم الحق في التزام الصمت خلال فترة سير الدعوى الجنائية. وإذا رفض المتهم الإجابة عن أسئلة سلطة التحقيق أو المحكمة فإن صمته لا يمكن اعتباره أساساً وحيداً لإدانته أو دليلاً معضداً حين يكون هناك أدلة ظرفية، ولكن لا تلبي معايير إثبات التهمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن المتهم غير مجبر على تقديم أدلة تثبت براءته في المقام الأول؛ فبراءة المتهم –كما تقدم ذكره– ثابتة بيقين ولا تحتاج إلى مزيد من الإثبات (الفضلي، ١٤٠٦؛ مطلوب، ١٤٠٦؛ تاج الدين، ١٤٢٥؛ غوث، ١٤٢٥؛ الشيباني، ١٤٢٧). وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٠٢/٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "إذا التزم المتهم الصمت فيسعى المحقق بالطرق المشروعة إلى استظهار أسباب صمته، مع إفهامه أهمية أن يبدي دفوعه، وإن أصر مع ذلك على الصمت فيدون المحقق محضراً بذلك، ويمضي في إجراءات التحقيق. وفي كل الأحوال لا يعتبر صمت المتهم دليلاً ضده في توجيه الاتهام إليه".

ويترتب على استخدام الإكراه كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه بطلان ذلك الاعتراف، حيث نصت المادة (١٠٢/٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن "يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته، ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف للحصول منه على ما يدينه، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشل الإرادة، أو تفقد الوعي لا يعتد به، ولا بما يسفر عنه في الإثبات" (لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠١؛ الحرقان، ٢٠٠٩(ب)).

الفصل الثاني
الضمانات الخاصة بالمحكمة

تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجوب توافر مجموعة من المتطلبات في الجهة التي تنظر في الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم لضمان حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. فيجب أن تكون الجهة التي تنظر في الدعوى المقامة ضد المتهم محكمة مختصة مستقلة ومحايدة ومنشأة وفقاً للقانون (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/١)). في هذا

الفصل سوف يتم تناول المتطلبات الواجب توافرها في الجهة التي تقوم بالنظر في الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم في ثلاثة مباحث منفصلة على النحو الآتي:

المبحث الأول: محكمة مختصة منشأة وفقاً للقانون

لا يمكن أن يكيف ناظر القضية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه محكمة إلا إذا كان يمتلك سلطة تقرير جميع المسائل المتعلقة بالقضية، وكان القانون يحظر نقض الأحكام الصادرة عنه ويضمن تنفيذها متى اكتسبت الصفة النهائية (*Van de Hurk v. The Netherlands* (1994); *Västberga Taxi Aktiebolag and Vulic v. Sweden* (2002); *Ryabykh v. Russia* (2005); *Assanidze v. Georgia* (2004)). وحتى تعد المحكمة مختصة ومنشأة وفقاً للقانون في نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان فيجب أن ينص القانون على تشكيلة المحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة ضد المتهم واختصاصاتها، وأن تكون هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقاً لأحكام القانون (*Posokhov v. Russia* (2004)).

استناداً إلى المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم والتي جاء فيها "مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام [والتي تنص على أن "يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته"] تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم"، فإنه يمكن القول إن المحاكم في المملكة هي الجهة المختصة بالفصل في جميع الدعاوى الجنائية. ويظهر أيضاً من نص المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم أن القضاء في المملكة العربية السعودية مقصور على جهتين رئيستين هما القضاء العام –أو ما كان يعرف في ظل نظام القضاء القديم لعام ١٣٩٥هـ بالقضاء الشرعي[١٣] – وديوان المظالم.[١٤]

---

(١٣) مع أن هذه التسمية نصت عليها المادة (٥) من نظام القضاء القديم لعام ١٣٩٥هـ، إلا أنني أرى أن هذه التسمية لم تكن موفقة نظراً لكون تسمية القضاء العام "بالشرعي" تعني –بمفهوم المخالفة– أن جهات القضاء الأخرى التي أقرها النظام غير شرعية أو مخالفة للشرع وهذا مخالف للواقع حيث أن المملكة العربية السعودية تخضع لأحكام الكتاب والسنة في جميع تنظيماتها وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي للحكم. وغني عن القول إن إيجاد جهة قضاء غير شرعي مناف لأحكام القرآن والسنة، وللنهج الحميد الذي سارت عليه هذه البلاد منذ توحيدها على يد –المغفور له بإذن الله– الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود. لهذا فقد أحسن نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ صنعاً عندما استعاض عن وصفه بالشرعي بوصفه بالعام نظراً لأنه صاحب الولاية العامة بالنظر في جميع القضايا باستثناء تلك القضايا التي يختص بالنظر فيها ديوان المظالم وفقاً لنظامه، عندما ذكر في المادة (١١) من النظام "تتولى المحكمة العليا –بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية– مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام".

(١٤) وإن كان هناك جهة قضاء ثالثة درج على تسميتها باللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي تم إنشاؤها بشكل مؤقت ريثما تسنح الفرصة لإحالة اختصاصاتها لمحاكم القضاء العام. لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذه اللجان والأسباب التي دعت إلى إنشائها، انظر (جيرة، ١٤٠٩؛ الدريب، ١٤١٩؛ القاسم، ٢٠٠٣؛ المرزوقي، ١٤٢٥).

إضافة إلى المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم التي أضفت الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات والجرائم للقضاء العام –باستثناء الدعاوى التي يختص بنظرها ديوان المظالم طبقاً للمادة (٥٣) من النظام الأساسي للحكم– كما تمت الإشارة إليها سابقاً، فإن المادة (٢٦) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ نصت كذلك على أنه "دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية". وتأسيساً على ذلك، فإنه يمكن القول إن اختصاص محاكم القضاء العام يتحدد بطريق الاستبعاد، فكل قضية لا تدخل في اختصاص ديوان المظالم، تدخل بالضرورة ضمن اختصاصات محاكم القضاء العام. مع أن نظام ديوان المظالم القديم الذي تم إلغاؤه مؤخراً بصدور نظام ديوان المظالم الجديد في عام ١٤٢٨هـ كان ينص على سبيل الاستثناء باختصاص الديوان بالنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم، إلا أن نظام ديوان المظالم الجديد لم يوعز إلى الديوان بالنظر في الدعاوى الجنائية بتاتاً وجعل اختصاصاته مقتصرة على الدعاوى الإدارية لتتوافق اختصاصات الديوان مع طبيعته بصفته جهة قضاء إداري.[١٥] وحيث إن محاكم

(١٥) يعد ديوان المظالم في الأصل محكمة إدارية، فهو صاحب الاختصاص العام بالنظر في جميع الدعاوى الإدارية، أي تلك التي تكون الإدارة الحكومية بصفتها جهة ذات سيادة طرفاً فيها=

=وعلى ذلك نصت صراحة المادة (١) من نظام ديوان المظالم القديم لعام ١٤٠٢هـ التي جاء فيها "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك"؛ وعلى ذلك أيضاً نصت المادة (١) من نظام ديوان المظالم الجديد لعام ١٤٢٨هـ، التي جاء فيها "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض". لكن ديوان المظالم كان يختص –على سبيل الاستثناء– وفقاً لنظامه القديم (المادة (١/٨/و)) بالنظر في بعض الجرائم الجنائية والتي تشمل الدعاوى الجنائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ. إضافة إلى ذلك فإن الديوان كان يختص بالنظر في الدعاوى الجنائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر عن رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها. لكن نظراً لأن ديوان المظالم يعد في الأصل جهة قضاء إداري –كما أشير إليه سابقاً– فإن اختصاص الديوان بالنظر في الدعاوى الجنائية التي نص عليها نظامه السابق –كما ذكرت المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم السابق– كان مؤقتاً إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام محاكم القضاء العام –صاحبة الاختصاص العام بالنظر في جميع الجرائم إلا ما استثني بنص نظامي خاص، على التفصيل السابق بيانه– بالفصل في تلك القضايا وهو ما تم القيام به من خلال التنظيم القضائي الجديد. وقد جاء في القسم الأول/سادساً الفقرة رقم (٦) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ ما نصه:

تسلخ الدوائر الجزائية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم الجزائية. وتسلخ كذلك دوائر التدقيق الجزائي بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى=

القضاء العام وفقاً للتنظيم القضائي الجديد تعد صاحبة الاختصاص العام والحصري بالنظر في الدعاوى الجنائية، فسيقتصر الحديث هنا على الاختصاصات الجنائية لمحاكم القضاء العام وتشكيلاتها.

يتكون القضاء العام وفقاً لنظام القضاء الجديد من محاكم الدرجة الأولى والتي تشمل المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية، ومحكمة الاستئناف التي تعد محكمة الدرجة الثانية، والمحكمة العليا التي تمثل ما يعرف بمحكمة النقض في الأنظمة المقارنة بالإضافة إلى كونها آخر درجة من درجات المراجعة القضائية للأحكام الجنائية التي تتضمن عقوبات أتلافية (نظام القضاء، المادة (٩)). فيما يلي سوف يتم استعراض الاختصاصات الجنائية لهذه الأجهزة القضائية وتشكيلاتها على النحو الآتي:

١/ المحكمة الجزائية

تختص المحكمة الجزائية بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية، وتتألف من دوائر متخصصة ينظر كل منها في نوع معين من القضايا الجزائية على النحو الآتي (نظام القضاء، المادة (٢٠)؛ آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، القسم الأول/سادساً):

أ) دوائر تختص بالنظر في قضايا القصاص والحدود.

ب) دوائر تختص بالنظر في القضايا التعزيرية.

دوائر تختص بالنظر في قضايا الأحداث.

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ليتم النظر فيها من قبل قاض فرد. ويدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك، الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٣٣)). ويعد الحكم الصادر عن المحكمة المختصة فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا بالطرق المنصوص عليها نظاماً (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١٤)). كما أنه يجب تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية متى اكتسب الصفة النهائية (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١٥)). والأحكام النهائية وفقاً للمادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية هي "الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز [محكمة الاستئناف]، أو مجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا]".

٢/ محكمة الاستئناف

نص نظام القضاء على أن ينشأ في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال

=محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومباشرتها اختصاصاتها، على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالتخصص نفسه المنقولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب في دوائر أخرى.

لمزيد من التفصيل فيما يتعلق ببعض الجرائم التي كان ديوان المظالم يختص بالنظر فيها وفقاً لنظامه القديم، انظر (الشاذلي، ١٤١٠).

دوائر متخصصة تشمل الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية (نظام القضاء، المواد (١٥، ١٦)). تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة الاستئناف من خمسة قضاة لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك. تشكل محاكم الاستئناف من قضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف (نظام القضاء، المادة (١٥)). تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية (نظام القضاء، المادة (١٧)).

٣/ المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها الرياض (نظام القضاء، المادة (١٠/١)). تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا الذي تتم تسميته بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسميتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (١٠/٢-٣)). باستثناء ما نصت عليه المادة (١٣) من نظام القضاء،[١٦] تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويتم تسمية أعضاء الدوائر ورؤسائها بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا (نظام القضاء، المادة (١٠/٤)).

إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، تتولى المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية (نظام القضاء، المادة (١١)):

---

(١٦) نصت المادة (١٣) من نظام القضاء على الآتي:

١- يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.

٢- تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

أ) تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

ب) النظر في المسائل التي ينص هذا النظام –أو غيره من الأنظمة– على نظرها من الهيئة العامة.

٣- لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.

١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل نهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب) صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د) الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

ويتضح من استعراضنا لمتطلب أن تكون الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم "محكمة مختصة منشأة وفقاً للقانون"، أن الأنظمة العدلية تلبي هذا الشرط، فقد عهدت إلى المحاكم فقط سلطة الفصل في الدعاوى الجنائية، وقررت لها صلاحيات الفصل في جميع الأمور المتعلقة بالدعوى، وحظرت نقض أحكامها وأوجبت تنفيذها متى اكتسبت الصفة النهائية، وحددت بنص القانون تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها.

المبحث الثاني: استقلالية المحكمة

المقصود باستقلالية المحكمة وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هو وجوب استقلال المحكمة عن أجهزة الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية، وما يقتضيه ذلك من وجوب توفير الضمانات اللازمة التي تكفل للمحكمة عدم تعرضها عند أدائها لمهامها الوظيفية لأي مؤثرات أو تدخلات أو ضغوط –مباشرة أو غير مباشرة– من قبل أجهزة الدولة الأخرى وتمكنها من إصدار قرارها في الدعوى المنظورة أمامها بناء على وقائع القضية ووفقاً للقانون (التعليق العام رقم (٣٢)؛ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ١٩٨٥؛ *Campbell and Fell v. UK* (1985); *Findlay v. United Kingdom* (1997)).

وقد أرسى النظام الأساسي للحكم في المادة (٤٦) منه مبدأ استقلالية القضاء حيث جاء فيها ما نصه: "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". وقد أكدت المادة (١) من نظام القضاء هذا المبدأ أيضاً؛ حيث جاء فيها ما نصه: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء". ومن أجل تدعيم هذا المبدأ فقد أوكل نظام القضاء للمجلس

الأعلى للقضاء المهام التي تكفل استقلالية القضاء حيث جاء في المادة (٦/أ) منه أن للمجلس الأعلى للقضاء تولي "النظر فى شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة".[١٧]

ويتألف المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة (٥) من نظام القضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي وعشرة أعضاء على النحو الآتي:

أ / رئيس المحكمة العليا.

ب/ أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي.

ج/ وكيل وزارة العدل.

د/ رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ/ ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي.

وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويؤخذ على النظام في هذا السياق –وهو مأخذ جدي– أنه أدخل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وهي الجهة التي أوكل إليها النظام الإشراف على شؤون القضاة بما يضمن استقلالهم أشخاص من خارج السلطة القضائية ولا يتمتعون بالضمانات القضائية التي تكفل لهم الاستقلالية في أداء مهامهم الوظيفية. وإن كان نظام القضاء قد حرص على ضمان أن يكون نصف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء مشكلاً من القضاة إلا أنه أدخل في تشكيلته ممثلي للسلطة التنفيذية، وأشخاص آخرون من خارج الجهاز القضائي. فوكيل وزارة العدل ورئيس هيئة التحقيق

---

(١٧) كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة (٦) من نظام القضاء بالإضافة إلى الاختصاص المذكور الاختصاصات الآتية:

ب/ إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

ج/ إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

د/ إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو إلغاؤها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لايتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام وتأليف الدوائر فيها.

هـ/ الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم فى الحدود المبنية فى هذا النظام.

و/ تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

ز/ إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

ح/ إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

ط/ تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ى/ تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك/ رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

والادعاء العام اللذان هما من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى الإشراف على جميع ما يتعلق بأمور القضاة بما يضمن استقلاليتهم هما أيضاً من أعضاء السلطة التنفيذية الذي أنشئ المجلس من أجل ضمان استقلالية القضاء منه، وفي هذا تناقض غريب بين تشكيلة المجلس ومهمته. كما أن الأعضاء الثلاثة المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) وإن كان يجب أن تتوافر فيهم المتطلبات الواجب توافرها في قاضي استئناف،[١٨] إلا أنهم لا يشترط أن يكونوا قضاة يتمتعون بالضمانات القضائية، وإمكانية استبدالهم كل أربع سنوات تضعف أيضاً من موقفهم في مواجهة السلطة التنفيذية. ولا شك أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الحالية تضعف من استقلالية المجلس والسلطة القضائية بالتبعية؛ وهو ما يستدعي القول بوجوب تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لتقتصر على القضاة الذين يتمتعون بالضمانات القضائية بالشكل الذي يكفل لهم استقلاليتهم عن سلطات الدولة الأخرى عند أدائهم واجباتهم الوظيفية.

وقد تضمن نظام القضاء مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية تعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وتأديبهم، وإنهاء خدمتهم. وتستهدف هذه القواعد حماية الشؤون الوظيفية والمعيشية للقضاة، وتعد في مجملها دعامة رئيسة من دعائم استقلال القاضي؛ حتى لا تستغل حاجة القاضي المادية أو المعنوية بشكل يقوض استقلاله (بكار، بدون سنة نشر). وتجدر الإشارة في البداية إلى أن النظام قد أفرد القضاة بسلم رواتب خاص بهم يكفل لهم سبل العيش الكريمة ويعد هذا الكادر من حيث المزايا المادية من أفضل الكوادر الوظيفية في المملكة مقارنة بكوادر موظفي الدولة الآخرين (نظام القضاء، المادة (٤٨)).

فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم، فقد نص نظام القضاء على أن تعيين القضاة وترقيتهم يتم بموجب أمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء الذي عليه أن يبين فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة (نظام القضاء، المادة (٤٧)). ويخضع تعيين القضاة لقواعد واضحة تضمن اختيار الأكفأ لمثل هذه الوظيفة المتناهية الأهمية، ومن ذلك أن يكون القاضي سعودي الجنسية بالأصل، حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، وأن يتمتع بالسن النظامية، وأن يكون حاصلاً على الشهادة العلمية المناسبة لتقلد منصب القاضي، وأن يتمتع بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً (نظام القضاء، المادة (٣١)).

---

(١٨) وقد جاء في المادة (٤١) من نظام القضاء ما نصه: "يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة /أ/ أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل".

أما فيما يتعلق بترقية القضاة، فقد أولاها النظام عناية خاصة تضمن عدم خوف القاضي من تأثر وضعه الوظيفي (والمادي بالتبعية)، نتيجة تبنيه ما يرى أنه الحكم العادل في الدعوى المنظورة أمامه. فنص النظام عند تقرير الأحق بالترقية على وجوب مراعاة الأقدمية المطلقة وعند التساوي فيأخذ بتقارير الكفاية وفي حالة التساوي أو عدم وجود تقارير كفاية فيقدم الأكبر سناً. ولضمان كفاءة من تتم ترقيتهم لتولي المناصب القضائية العليا فقد نص النظام على ألا يرقى من القضاة إلا من قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وحصل في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية درجة كفاية لا تقل عن المتوسط (نظام القضاء، المادة (٤٧)).

أما فيما يتعلق بنقل القضاة وندبهم داخل السلك القضائي، فإنه لا يجوز القيام بأي من ذلك إلا بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما أنه لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى العام الواحد (نظام القضاء، المادة (٤٩)). ويتمتع القضاة بإجازاتهم وفقاً للنظام بموجب ترخيص من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (٥٠)).

ولن يتمتع القاضي بالاستقلالية فعلياً إلا إذا ضمن عدم عزله من منصبه لأنه قام بتبني ما يرى أنه الحكم العادل في القضية بغض النظر عما تراه سلطات الدولة الأخرى؛ ولذلك فقد حظر النظام عزل القضاة، فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداء تحت التجربة، إلا في الأحوال المبينة في النظام (نظام القضاء، المواد (٢، ٤٦))، والتي تشمل الحالات الآتية: عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية أو أن يظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق، حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، أو صدور حكم تأديبي يقضي بإنهاء خدمته (نظام القضاء، المادة (٦٩)). ولا يجوز عزل القاضي في الحالات المذكورة إلا بموجب أمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (٧٠)).

أما فيما يتعلق بإجراءات التفتيش على أعمال القضاة وتأديبهم (والتي قد تؤدي إلى عزل القاضي) فقد أفرد لها النظام قواعد خاصة بها تضمن عدم استغلالها كذريعة للتأثير في القاضي أو الضغط عليه عند إصداره لحكمه. فيتولى التفتيش على أعمال القضاة إدارة تؤلف من قبل المجلس الأعلى للقضاء وتتشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة

المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى (نظام القضاء، المادة (١/٥٥)). وتتولى إدارة التفتيش القضائي التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى بهدف جمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة مدى كفايتهم وحرصهم على أداء واجباتهم الوظيفية، والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم في المسائل المتعلقة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (٢/٥٥/أ-ب)). يتولى التفتيش والتحقيق في المسائل المشار إليها عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة (نظام القضاء، المادة (٢/٥٥)).

يتم التفتيش على أعضاء السلك القضائي أو التحقيق معهم في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناء على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (٢/٥٥)). يجب إجراء التفتيش على عضو السلك القضائي مرة على الأقل أو مرتين على الأكثر في السنة (نظام القضاء، المادة (٣/٥٥))، ويكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية: متميز، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط (نظام القضاء، المادة (٥٦)). كما أنه يجب على إدارة التفتيش القضائي تبليغ القاضي بالتقرير وتقدير كفايته وكل ما يودع في ملفه، وللقاضي المعني أن يقدم اعتراضه على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك ما لم يوجد عذر مقبول (نظام القضاء، المادة (١/٥٧)). في حال اعتراض القاضي على تقرير الكفاية فإنه يجب على إدارة التفتيش القضائي إحالة الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء، مشفوعاً به رأيها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض (نظام القضاء، المادة (٢/٥٧)). بعد استلامه للاعتراض، يقوم المجلس الأعلى للقضاء بالاطلاع عليه والفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن أو الاعتراض ويجب تبليغ القاضي المعترض بقرار المجلس كتابة (نظام القضاء، المادة (٣/٥٧)).

فيما يتعلق بتأديب القضاة، فقد أعطى النظام لرئيس المحكمة، مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلالية ولما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، الحق في الإشراف على قضاة المحكمة التابعة له وتنبيههم إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجبات أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. وقد يكون التنبيه شفوياً أو كتابياً، وإذا كان كتابياً فيجب أن يزود المجلس الأعلى للقضاء بصورة منه. ويجوز للقاضي الاعتراض على التنبيه أمام المجلس الأعلى للقضاء كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالتنبيه، وإذا تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً (نظام القضاء، المادة (٥٨)).

يتولى تأديب القضاة دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من أعضاء المجلس المتفرغين وتصدر قراراتها بالأغلبية ولا تصبح قراراتها نهائية إلا بعد أن يوافق عليها المجلس الذي تصدر قراراته بالأغلبية (نظام القضاء، المواد (٧، ٥٩)). يتولى رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي (نظام القضاء، المادة (٦٠)). لا يقدم طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يجريه معه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء (نظام القضاء، المادة (٦٠)).

لدائرة التأديب بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء القيام بالتحقيقات التي تراها ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك (نظام القضاء، المادة (٦٠)). إذا رفعت الدعوى أمام دائرة التأديب، ورأت الدائرة وجهاً للسير في إجراءات الدعوى في جميع المخالفات أو بعضها، فيجب عليها تكليف القاضي بالحضور أمامها في موعد مناسب ويجب أن يشتمل أمر التكليف بالحضور على بيان كافٍ بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة (نظام القضاء، المادة (٦١)). إذا قررت دائرة التأديب السير في إجراءات الدعوى، جاز لها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مزاولة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة التأديبية، ويجوز لها إعادة النظر في أمر الوقف في أي وقت (نظام القضاء، المادة (٦٢)). جلسات المحاكمة التأديبية تكون سرية، وتحكم دائرة التأديب في الدعوى التأديبية بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى شفوياً أو كتابياً، ويجوز له أن ينيب عنه أحد رجال القضاء للدفاع عنه؛ إلا أن لدائرة التأديب الحق في أن تطلب حضور القاضي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية شخصياً، وفي حال تخلفه وعدم إنابته أحداً للدفاع عنه يجوز لدائرة التأديب الحكم في الدعوى في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه (نظام القضاء، المادة (٦٤)).

يجب أن يشتمل كل حكم صادر في الدعوى التأديبية على الأسباب المبني عليها وأن تتلى أسبابه في جلسة سرية، ويكون الحكم غير قابل للطعن (نظام القضاء، المادة (٦٥)). إذا اقتنعت الدائرة التأديبية بارتكاب القاضي المرفوعة الدعوى التأديبية عليه المخالفة التأديبية المدعاة فيمكنها إيقاع أحد العقوبتين عليه: اللوم أو إنهاء الخدمة (نظام القضاء، المادة (٦٦)). كما أن الدعوى التأديبية تنتهي –دون التأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها– في حال قام القاضي المرفوعة الدعوى التأديبية عليه بتقديم استقالته (نظام القضاء، المادة (٦٣)). يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، ويصدر أمر من المجلس الأعلى للقضاء بتنفيذ عقوبة اللوم (نظام القضاء، المادة (٦٧)).

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن القضاة في المملكة يتمتعون بحصانة قضائية، تكفل التعامل معهم في حال اتهامهم بارتكاب جريمة جنائية بطريقة تتناسب مع مقتضيات تمتعهم بالاستقلالية. فلا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه –في غير حالات التلبس– أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ضده أو رفع الدعوى الجزائية ضده إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، كما أنه يجب أن يتم توقيف القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة عن باقي الموقوفين والمساجين. أما في حالات التلبس،[١٩] فإنه يجوز القبض على القاضي وتوقيفه، ولكن يجب أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس تقرير استمرار توقيف القاضي ومدة توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، كما أن للقاضي الحق في طلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه (نظام القضاء، المادة (٦٨)).

(١٩) نص نظام الإجراءات الجزائية على حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة (٣٠) منه والتي جاء فيها "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". لمزيد من التفصيل حول حالات التلبس في ظل نظام الإجراءات الجزائية، انظر (الحرقان، ٢٠٠٩(ب)).

المبحث الثالث: حيادية المحكمة

المقصود بالحيادية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو استقلال المحكمة عن الخصوم في القضية، وما يقتضيه ذلك من وجوب منع القاضي من النظر في الدعوى متى كانت هناك أسباب تدعو للشك في تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Findlay v. United Kingdom* (1997); *Sigurdsson v. Iceland* (2005)).

وإن كانت الأنظمة العدلية لم تنص صراحة على الحيادية كشرط من شروط صلاحية القاضي لنظر الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم، وهو قصور تنظيمي يستوجب تلافيه، إلا أنه مما يخفف من وطأة هذا القصور التنظيمي هو تضمن الأنظمة العدلية نصوصاً تستهدف ضمان عدم تحيز القاضي ضد أحد أطراف الدعوى. فقد حظر نظام القضاء على القاضي الجمع بين وظيفته وبين مزاولة التجارة أو وظيفة أو عمل آخر من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال باستقلاليته أو حياديته (نظام القضاء، المادة (٥١)). وضماناً لحياد القاضي، فقد حظر النظام على القاضي –إلا إذا وقعت الجريمة عليه خلال انعقاد جلسات المحاكمة– النظر في الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٤٧)). لكن حظر القاضي من النظر في الدعوى لا يقتصر فقط على الدعاوى المرتبطة بجريمة قد وقعت عليه شخصياً، بل يمتد ليشمل

جميع الدعاوى التي توجد فيها أسباب قد تؤثر في حياديته عند نظره في الدعوى.

وإن كان نظام الإجراءات الجزائية لم ينص على أسباب حظر القضاة من نظر الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم، إلا أنه أحال في هذا الشأن إلى الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.[٢٠] وقد قسم نظام المرافعات الشرعية أسباب حظر القاضي من النظر في الدعوى إلى طائفتين: (١) أسباب منع (٢) أسباب رد. ومع أن القاسم المشترك بين كلتا الطائفتين أنهما يتضمنان أسباباً قد تؤثر في حيادية القاضي، إلا أن هناك فارقاً كمياً بينهما، فمظنة التحيز في أسباب المنع أقوى وأكبر منها في أسباب الرد (عوض، بدون سنة نشر). ولذلك فقد فرق المنظم بينهما من حيث درجة الحظر. فإذا قام سبب من أسباب المنع، فإن القاضي يكون ممنوعاً من نظر الدعوى بقوة النظام؛ وفي حال قام القاضي بالنظر أو الحكم في الدعوى —ولو لم يقم بأي عمل يظهر تحيزه— فإن عمله وحكمه يقع باطلاً ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم والأمر بإعادة النظر في القضية من جديد من قبل قاض آخر (نظام المرافعات الشرعية، المادة (٩١)؛ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، (٥/٩١)). ويعد القاضي ممنوعاً من النظر في الدعوى الجنائية والحكم فيها وفقاً للمادة (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية في الحالات الآتية:

أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

أما أسباب الرد التي تكون فيها مظنة تحيز القاضي أضعف وإن كانت الشبهة —رغم ضعفها— قائمة، فإنها لا تمنع القاضي من النظر في الدعوى والحكم فيها بقوة القانون. فالمقصود برد القاضي هنا هو

---

(٢٠) فقد جاء في المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات".

"تنحي القاضي من تلقاء نفسه، أو تنحيته بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من أسباب الرد" (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، المادة (١/٩٢)). فإذا اتفق الخصوم على نظر القاضي في الدعوى أو استمراره في نظرها مع علمهم بقيام سبب من أسباب الرد، سقط حق الخصوم في طلب رد القاضي، وجاز له النظر والحكم فيها (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، المادة (٢/٩٢-٣)). أما إذا قدم أحد الخصوم طلباً لرد القاضي عن النظر في الدعوى فيجب وقف إجراءات الدعوى حتى يفصل في طلب الرد من قبل مرجع القاضي (رئيس المحكمة) (نظام المرافعات الشرعية، المواد (٩٣-٩٦)؛ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، المواد (٩/٩٢، ١/٩٣)). يجوز رد القاضي عن نظر الدعوى وفقاً للمادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية في الحالات الآتية:

أ) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب) إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د) إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

الفصل الثالث: الضمانات الخاصة بالمحاكمة

وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن حق المتهم في محاكمة عادلة يقتضي أن تتم محاكمة المتهم بشكل علني ودون تأخير لا مبرر له. في هذا الفصل سوف يتم تناول الضمانات الخاصة بالمحاكمة في مبحثين منفصلين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحق في محاكمة علنية

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في محاكمة علنية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١/١٤)). ويقتضي حق المتهم في محاكمة علنية تمكين من يشاء من الجمهور أو ممثلي الصحافة حضور جلسات المحاكمة وما يقتضيه ذلك من وجوب الإعلان المسبق عن موعد ومكان انعقاد جلسات المحاكمة وتوفير الأماكن الملائمة لاستيعاب من يريد حضور جلساتها، وإن كان يجوز استثناء للقاضي جعل جلسات المحكمة سرية، لدواعي الآداب العامة أو

النظام العام أو الأمن القومي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو مراعاة لمصلحة العدالة (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *G. A. van Meurs v. The Netherlands* (1990)). إلا أن الحق في محاكمة علنية يقتضي في كل الأحوال –باستثناء إذا كانت الدعوى تتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال– وجوب صدور الحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت جلسات المحكمة سرية (التعليق العام رقم (٣٢)). في حال عدم إصدار المحكمة حكمها بشكل علني –للأسباب السابق ذكرها– وكانت القضية تتمتع بأهمية خاصة، فإن الحق في محاكمة علنية يقتضي أن يتم نشر الحكم الصادر في القضية بعد حذف أسماء من تقتضي حماية خصوصيتهم ذلك، حتى يتمكن الجمهور من دراسة الطريقة التي تقرر بها المحاكم مثل هذه القضايا والمبادئ التي يتم تطبيقها من قبل المحاكم عند تقرير الأحكام، ويتمكنوا كذلك من فرض رقابة على أعمال القضاء دون انتهاك خصوصية أطراف الدعوى (*Sutter v. Switzerland* (1984); *B and P v United Kingdom* (2002)). وأخيراً فإن المتهم يتمتع بحقه في محاكمة علنية خلال جلسات المحاكمة الابتدائية وكذلك خلال جلسات الاستئناف إذا امتدت سلطة محكمة الاستئناف للنظر في وقائع الدعوى (التعليق العام رقم (٣٢)؛ (*Axen v. Germany* (1984)).

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الحق في محاكمة علنية، حيث جاء في المادة (١٥٥) منه أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة –استثناء– أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة". وكما يتضح من نص المادة (١٥٥) فإن الأصل هو أن جلسات المحاكمة الجنائية علنية ويمكن لمن شاء أن يحضرها. إلا أنه يجوز استثناء للقاضي إغلاق جلسات المحاكمة ومنع غير أطراف القضية من حضورها مراعاة للأمن أو للمحافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة. كما أن المادة (٦١) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه يجوز للقاضي إغلاق جلسات المحاكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم للمحافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة. إلا أنه يجب في كل الأحوال وفقاً للمادة (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية أن يتلى الحكم في جلسة علنية وبحضور أطراف الدعوى وحضور كل القضاة الذين اشتركوا في الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور.

وتأسيساً على ما تقدم، فيمكن القول إن حق المتهم في محاكمة علنية في ظل الأنظمة العدلية يلبي بشكل عام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا السياق من حيث إنها تجعل الأصل أن تكون

المحاكمة علنية، ولكن تجيز استثناء إغلاق جلسات المحاكمة لأسباب معينة، مع وجوب إصدار الحكم في جلسة علنية. إلا أنه يؤخذ على النظام في هذا السياق عدم نصه على وجوب توفير الآليات المناسبة لحماية الحق في محاكمة علنية والتي تشمل وجوب الإعلان المسبق عن مكان وموعد أنعقاد جلسات المحاكمة وتوفير المرافق الملائمة حتى يتمكن من يشاء من الجمهور أو الصحافة حضور جلسات المحاكمة، وكذلك عدم توضيحه لنطاق الحق في محاكمة علنية وإذا ما كان يقتصر نطاقه على جلسات المحاكمة الابتدائية وهو ما يفهم من ظاهر النصوص النظامية السابق ذكرها، أو أنه يمتد إلى جلسات المحكمة الأعلى درجة في حالة استئناف الحكم خصوصاً عندما تنظر تلك المحكمة في عناصر الدعوى المرتبطة بوقائع القضية، كما تتطلبه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بنشر الأحكام القضائية فقد نصت المادة (٨٩) من نظام القضاء القديم لعام ١٣٩٥هـ على إنشاء إدارة فنية للبحوث في وزارة العدل تضم في عضويتها عدداً كافياً من الأشخاص لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة وتختص ضمن ما تختص به "بإعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر". وحيث إن وزارة العدل لم تنشر الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء العام كما هو مفترض، فقد قام مجلس الوزراء في قراره رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ على تأكيد ما ورد في المادة (٨٩) من نظام القضاء حيث جاء في المادة (١) منه ما نصه "تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها، على أن يتم إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر وفقاً للطريقة المبينة في المادة (٨٩) من نظام القضاء". وقد أخذ هذا القرار بعض الوقت حتى أحدث ردة الفعل المطلوبة. فتم في عام ١٤٢٦هـ إنشاء الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ، وتولد عن هذه الخطوة صدور مدونة الأحكام القضائية في إصدارها الأول في عام ١٤٢٨هـ وقد تبع هذا الإصدار حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة إصدارين آخرين، اشتمل كل منها على مجموعة من الأحكام المختارة الصادرة في مختلف القضايا ومنها القضايا الجنائية. ولتدعيم هذه الخطوة فقد أكد نظام القضاء الجديد أهمية نشر الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء العام حيث جاء في المادة (٣/٧١) منه ما نصه "ينشأ فى وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كافٍ من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أى منهم عن الشهادة الجامعية ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء". ويستهدف نشر الأحكام وفقاً للمدونات القضائية الآتي:

١- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي.

٢- تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة.
٣- إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.
٤- مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع القضائية إليهم.
٥- بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم؛ بغية نشر الوعي القضائي.
(وزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٢٨، ص ٩)

ومع أنه لم يشر قرار مجلس الوزراء أو نظاما القضاء القديم أو الجديد إلى معايير اختيار القضايا التي يجب نشرها، إلا أنه ورد في المدونتين القضائيتين الثانية والثالثة ما نصه "بناء على التوجيهات فقد اتبعت الإدارة في إعدادها هذه المدونة منهجاً محدداً لتحقيق مقاصد النشر. وتمثل هذا المنهج في انتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي المتميزة في موضوعاتها دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يتميز منها علمياً ويعود بالنفع والفائدة على المتلقين" (وزارة العدل، الإصدار الثاني، ١٤٢٨، ص ١٣؛ وزارة العدل، ١٤٢٩، ص ١٣).

ويعد إنشاء إدارة خاصة بتدوين ونشر الأحكام وصدور المدونات القضائية التي تتضمن بعض الأحكام الجنائية خطوة مهمة نحو تحقيق الشفافية القضائية تستحق الثناء والإشادة، إلا أنه يجب أن نشير هنا إلى أنه لم تتضمن أهداف النشر وفقاً للمدونات القضائية ما يعد أحد الأهداف الرئيسة لنشر الأحكام القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو تحقيق الشفافية القضائية بتمكين الجمهور من الاطلاع على ما يصدره القضاء من أحكام والذي يمكنهم بدوره من فرض رقابة على أعمال القضاء دون انتهاك خصوصية أطراف الدعوى. ولاشك أن إدراج هذا الهدف على رأس قائمة الأهداف التي يسعى نشر الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية إلى تحقيقها سوف يكون له أثر إيجابي في نوع وكمية الأحكام التي يتم نشرها.

المبحث الثاني: الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له

تكفل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/ج)). ويقتضي الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل عدم وقوع أي تأخير لا مبرر له في الوصول إلى حكم نهائي في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم (التعليق العام رقم (٣٢)). ولم تأت الأنظمة العدلية على ذكر حق المتهم في محاكمة دون تأخير لا مبرر له؛ لكن ذلك لا يعني أن الحق في محاكمة دون تأخير يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ بل على

النقيض من ذلك فهو في الحقيقة يتماشى مع تعاليمها. وقد دل على ذلك ما جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما عندما كان معاوية أميراً للشام: "أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً" (ابن حبان، بدون سنة نشر، ص ٧٤-٧٥. لمزيد من التفصيل، انظر آل الشيخ، ١٤٢١؛ عبود، ١٤٢٨).

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يمكن القول إنه مع أن أحكام الشريعة الإسلامية تقر الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، إلا أن الأنظمة العدلية غفلت عن النص عليه، ولذلك فقد كان من الطبيعي خلو نصوصها من الوسائل التي من شأنها أن تعزز حماية هذا الحق مثل وضع حد زمني أعلى يجب إنهاء الدعوى الجنائية خلاله، أو تعويض المتهم في حال وجود تأخير لا مبرر له في محاكمته وهو ما تتطلبه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (Dijk, 2006).

الفصل الرابع: حقوق الدفاع

من أجل أن يحصل المتهم على محاكمة عادلة فإنه ينبغي أن يكون قادراً على الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه؛ ولذلك فقد كفلت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم خلال محاكمته مجموعة من الحقوق بوصفها حقوقاً دنيا لا يمكن تأمين الحق في محاكمة عادلة والمتهم محروم من ممارستها (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣)). وتتضمن هذه الحقوق (التي نطلق عليها في هذا الفصل حقوق الدفاع) حق المتهم في الإحاطة بالتهمة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن التهمة، والحق في المحاكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحام، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، والحق في مترجم. سوف يتم في هذا الفصل تناول كل حق من هذه الحقوق بالتفصيل في مبحث منفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحق في الإحاطة بالتهمة

تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجوب تبليغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بالتفصيل وبلغة يفهمها حال توجيه التهمة رسمياً إليه (انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/أ)؛ التعليق العام رقم (٣٢)). وقد كفلت الأنظمة العدلية للمتهم الحق في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه بشكل يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدوّن جميع

البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال". كما أن المادة (١٠١/١٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية استوجبت على المحقق الاستعانة بمترجم إذا لم يكن المتهم يحسن اللغة العربية. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب وفقاً للمادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية عند إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أن "توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك". كما أنه يجب في حال قام المدعي العام بتعديل التهم(ة) الموجهة إلى المتهم بعد إذن القاضي له بذلك، إبلاغ المتهم وإعطائه الفرصة الكافية لإعداد دفاعه عن التهمة المعدلة (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٠)). وأخيراً فقد جاء في المادة (١٦١/١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه "إذا لم يكن المتهم يحسن اللغة العربية فتتلى عليه لائحة الدعوى بلغته".

المبحث الثاني: الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

يملك المتهم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الحصول على الوقت اللازم والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/ب)). ويقتضي الحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد الدفاع إعطاء المتهم مهلة كافية من أجل إعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه وما يتضمنه ذلك من حقه في طلب تأجيل جلسات المحاكمة متى إستدعت ظروف إعداد الدفاع ذلك (التعليق العام رقم (٣٢)). ويقتضي الحق في الحصول على التسهيلات الكافية تمكين المتهم من الاطلاع على جميع الأدلة والوثائق التي تحوزها سلطة التحقيق والتي قد تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Abdool Saleem Yasseen v. Republic of Guyana* (1998); *Edwards v. United Kingdom* (1993))، وكذلك الاطلاع والتعليق على جميع الأدلة التي يقدمها المدعي العام ضد المتهم إلى المحكمة (*Bulut v. Austria* (1996)).

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية للمتهم الحصول على وقت كاف لإعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه؛ حيث أوجبت المادة (١٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية تبليغ المتهم بالحضور إلى المحكمة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف حتى يتمكن من إعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه. وإذا تم إحضار المتهم المقبوض عليه في حالة تلبس بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد، وجب على المحكمة أن تمنحه مهلة كافية لإعداد دفاعه إذا طلب المتهم ذلك. وقد أعطت المادة (١٦١/٤) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المتهم الحق في طلب تأجيل الجلسة إذا استدعت ظروف إعداد

الدفاع عن التهمة ذلك حيث جاء فيها ما نصه: "إذا طلب المتهم أو من ينوب عنه إمهاله للجواب في جلسة أخرى لإعداد دفاعه فيعطى المهلة التي تراها المحكمة. ولا يجوز تكرار الاستمهال إلا لعذر تقبله المحكمة".

فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، فقد كفلت المادة (١٩) من نظام المحاماة حق الاطلاع على ملف القضية لمحامي المتهم حيث جاء فيها ما نصه "على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع". وفقاً للمادة (١/١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة فإن اطلاع المحامي على الأوراق محكوم بالضوابط الآتية:

١- تقديم طلب من المحامي بذلك.
٢- أن يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها.
٣- أن يتم الاطلاع عليها في المكتب التي هي موجودة فيه، وبإشراف المسؤول عنها في الجهة.
٤- عدم تمكين المحامي من تصويرها، أو إعطائه صوراً منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب في كتابته منها.
٥- التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه، وفي حال رفض التوقيع على هذا الإقرار يتم اتخاذ محضر بذلك، ويمنع من الاطلاع على الأوراق مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول.

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية قد أكدت حق المتهم أو محاميه في الإجابة عن الدعوى المقامة من قبل المدعي العام والتعقيب على جميع ما يذكره المدعي العام في دعواه ضد المتهم، وأن يكون المتهم أو محاميه هو آخر من يتكلم قبل إقفال باب المرافعة. إلا أنه يؤخذ على النظام السعودي فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه أنه كفل الحق في الاطلاع على ملف القضية والتعرف على الأدلة التي بحوزة سلطة التحقيق لمحامي المتهم، وليس للمتهم نفسه؛ فإذا لم يكن المتهم ممثلاً بمحام فإنه لا يملك –عملياً– الحق في الاطلاع على ملف القضية والذي بدوره سيعيق قدرته على إعداد دفاعه، وهو ما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الحق في المحاكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحام

يمتلك المتهم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حضور جلسات محاكمته، وتمثيل نفسه في المحكمة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/د)؛ التعليق العام رقم (٣٢)). كما أن للمتهم الحق حال توجيه التهمة إليه في الاستعانة بمحام

من اختياره وتبليغه بهذا الحق (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/د)؛ التعليق العام رقم (٣٢)). ويقتضي حق المتهم في الاستعانة بمحام في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان تمكين المتهم من الانفراد بمحاميه والتواصل معه بطريقة تحفظ بشكل كامل سرية المحادثات التي تجري بينهما (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/ب)؛ التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Mr. Dimitry L. Gridin v. Russian Federation* (2000); *Saodat Khomidova v. Tajikistan*, (2004))، وكذلك الحصول على مساعدة قانونية مجانية على نفقة الدولة متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك وكان المتهم لا يمتلك الموارد المادية الكافية لتوكيل محام (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/د)؛ التعليق العام رقم (٣٢)).

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الحق في حضور جلسات محاكمته، حيث جاء في المادة (١٥٨) منه أن للمتهم الحق في عدم إبعاده عن جلسات محاكمته إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وإذا تم استبعاده عن جلسات المحكمة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكّن من حضور الجلسة، مع وجوب أن تحيطه المحكمة علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات. ولضمان تمكن المتهم من حضور جلسات المحكمة، فقد نص النظام على قواعد إبلاغ المتهم بمواعيد الجلسات، حيث أكد وجوب أن يبلغ المتهم بموعد الجلسة قبل انعقادها بوقت كاف (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٣٧))، وأن يكون تبليغ المتهم بتسليم ورقة التكليف للمتهم شخصياً أو في محل إقامته (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٣٨))، وإذا كان موقوفاً أو مسجوناً عن طريق مأمور التوقيف أو السجن (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٣٩)). ومع أن النظام أجاز للقاضي الاستمرار في نظر القضية والاستماع لأدلة المدعي العام ضد المتهم الذي تخلف عن حضور الجلسة رغم تبليغه بموعدها، إلا أنه حظر على القاضي الحكم في القضية قبل حضور المتهم (نظام الإجراءات الجزائية، المواد (١٤١-١٤٢)).

وقد كفلت المادة (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة للمتهم الحق في تمثيل نفسه حيث جاء فيها ما نصه "الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية". وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الاستعانة بمحام بشكل صريح، حيث جاء في المادة (٤) منه ما نصه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل، أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة". كما نصت المادة (١٤٠) من النظام نفسه على أنه "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها".

ويظهر من النصوص النظامية السابق اقتباسها أن حق المتهم في الاستعانة بمحام محصور بمرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ لذا فالتساؤل الذي يثور هنا هو متى تبدأ مرحلة التحقيق التي يجوز للمتهم خلالها الاستعانة بمحامٍ. وإن كان نظام الإجراءات الجزائية لم يحدد اللحظة التي تبدأ فيها مرحلة التحقيق؛ إلا أنه يمكن القول إن مرحلة التحقيق التي يجوز للمتهم خلالها الاستعانة بمحامٍ تبدأ عندما تبدأ الدولة في ممارسة سلطاتها القسرية على المتهم، أي عندما يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم من قبض أو توقيف بغض النظر عن السلطة التي قامت به، وهذا هو التفسير الذي يستقيم مع الهدف من الحق في الاستعانة بمحام.[٢١] فعندما قصر المنظم الحق في الاستعانة بمحام على مرحلة التحقيق دون مرحلة الاستدلال هدف إلى حماية المتهم الذي يكون خاضعاً لسلطات الدولة القسرية من قبض أو توقيف والتي تقيد حريته في الاستعانة بمحام، وهو ما يدعو إلى كفالة هذا الحق متى تم إخضاع المتهم لأي من هذه الإجراءات. أما مرحلة الاستدلال –كما هو معروف– لا تتضمن أي أعمال من شأنها المساس بحقوق المتهم وحرياته، ما يجعله قادراً على فعل ما يشاء وقتما يشاء دون الحاجة للنص عليه صراحة في النظام؛ لأنه أمر بديهي (الحرقان، ٢٠٠٩(ب)).

كما أن هذا الرأي تدعمه نصوص مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي كفلت للمتهم الحق في تبليغه بحقه في الاستعانة بمحام، حيث جاء في المادة (٢/١٠/٣٣) منه –والتي تتعلق بالقبض في حالات التلبس– ما نصه "يجب عند القبض على المتهم تعريفه فوراً ... أن له الاستعانة بوكيل أو محام". وهذا التفسير يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقضي بوجوب تمكين المتهم من الاستعانة بمحام حال توجيه التهمة رسمياً إليه أو متى تم اتخاذ إجراء بحق المتهم ينطوي ضمناً على اتهام ذلك الشخص بارتكاب الجريمة وتأثر موقفه بذلك الإجراء كأن يتم إلقاء القبض عليه ولو لم يتم تبليغه رسمياً بالتهمة الموجهة إليه؛ فالحق في الاستعانة بمحام إذاً لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط (*Gridin v. Russian Federation*, (2000)).

وإن كانت الأنظمة العدلية لم تنص صراحة على حق المتهم في اختيار المحام الذي يمثله، وهو ما يستدعي القول بوجوب النص عليه صراحة حتى لا تكون إمكانية ممارسة هذا الحق محلاً للاجتهاد، إلا أن هذا الحق يمكن استنباطه من النصوص السابق اقتباسها حيث أنها جاءت مطلقة ولم تخضع الحق في الاستعانة بمحام لأي قيد أو شرط. لكن الأنظمة العدلية لم تنص

(٢١) أخذت بهذا الرأي الكثير من الأنظمة المقارنة، فقد نصت المادة (١٠/ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ١٩٨٢م –على سبيل المثال– على أنه "يحق لكل فرد عند إلقاء القبض عليه أو توقيفه، أن يعين محامياً ويصدر إليه تعليماته دون تأخير وأن يتم إخطار الفرد بهذا الحق". لمزيد من التفصيل، انظر (Boisvert, 1995).

على حق المتهم الذي لا يمتلك الموارد المادية الكافية لتوكيل محام للدفاع عنه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وإن كان هناك مشروع تحت الدراسة من قبل أجهزة الدولة المعنية لتأمين هذا الحق (المحامون في انتظار اللائحة التنفيذية للترافع مجاناً عن المتهمين، جريدة الوطن، الاثنين ١ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٤م، العدد (١٢٧٠)). ولعله من نافلة القول الإشارة هنا إلى أن عدم نص الأنظمة العدلية على حق المتهم الذي لا يملك الموارد المادية الكافية لتوكيل محام في الحصول على مساعدة قانونية مجانية متى كانت مصلحة العدالة تستدعي ذلك يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية للمتهم الحق في التواصل مع محاميه، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. كما أن المادة (١١٩) من نظام الإجراءات الجزائية التي أجازت للمحقق حظر زيارة المتهم الموقوف لمدة لا تزيد على (٦٠) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أكدت على حق المتهم في التواصل مع محامية خلال ذلك الوقت، وأن حظر الزيارة لا يسري على محامي المتهم. ومن أجل أن يتمكن الوكيل أو المحامي من القيام بالدور الذي رسمه له النظام على الوجه الأكمل –وهو الدفاع عن حقوق موكله– فقد حرص النظام على ضمان سرية محادثات ومراسلات المتهم مع وكيله أو محاميه. فقد نصت المادة (٣/٧٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن "للوكيل أو المحامي حق الانفراد بالمتهم". إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة (٨٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم، أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية".

المبحث الرابع: الحق في استدعاء واستجواب الشهود

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في استدعاء واستجواب الشهود في ظل نفس الشروط والقيود التي يخضع لها حق الادعاء العام في استدعاء واستجواب الشهود، وما يقتضيه ذلك من وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضور الشهود الذين يطلب المتهم حضورهم إلى المحكمة ليدلوا بشهادتهم أمام قاضي الموضوع (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/هـ)؛ *Lloyd Grant v. Jamaica* (1994)).

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الحق على قدم المساواة مع الادعاء العام في استدعاء واستجواب الشهود، حيث جاء في المادة (١٦٤) منه أن لكل من الخصوم في الدعوى الحق في أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما يقدمه من أدلة. ويجب

على المحكمة التجاوب مع طلب الخصوم إلا إذا رأت أن الغرض من ذلك المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أن لا فائدة من إجابة الطلب، فيحق لها حينئذ رفض الطلب (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٤)). ويجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين، مع مراعاة أحكام الشهادة في جرائم الحدود (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٥)). كما أنه يحق لطرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٣)).

المبحث الخامس: الحق في مترجم

يملك المتهم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في تزويده مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة بشخص يقوم بترجمة كل ما من شأنه أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/و)). وقد نصت المادة (١) من النظام الأساسي للحكم على أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية. ونصت المادة (١/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وأن غيرها من اللغات يترجم إليها. وقد أوجب نظام الإجراءات الجزائية على القاضي الاستعانة بمترجمين إذا كان الخصوم أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية دون أن تفرض على المتهم أن يدفع تكاليف الترجمة. وعلى المحكمة تعزير المترجم إذا ثبت تعمده التقصير أو الكذب خلال أدائه لمهمة الترجمة (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٧٢)). ويظهر من هذا الاستعراض الموجز لحق المتهم في مساعدة مترجم، أن الأنظمة العدلية تلبي مقتضيات الحق في مترجم في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان يؤخذ عليها عدم توضيحها لنطاق هذا الحق فلم تحدد بوضوح ما هي الأشياء التي يجب ترجمتها للمتهم، بخلاف ما تقرره أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من وجوب ترجمة كل ما من شأنه أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه (*Luedicke, et al v. Germany* (1979-80)).

الفصل الخامس: ضمانات ما بعد صدور الحكم

يكفل الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم حقوقاً لا تتأتى أهميتها إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة يفصل في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم. وتشمل تلك الحقوق التي سوف يتم تناولها في هذا الفصل في ثلاثة مباحث منفصلة الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية، والحق في التعويض، والحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين.

المبحث الأول: الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه سواء

فيما يتعلق بالإدانة أو العقوبة، وما يقتضيه ذلك من وجوب أن يكون الحكم الصادر بحق المتهم مسبباً وأن يحصل على نسخة منه، وأن تمتلك المحكمة التي تقوم بإعادة النظر في الحكم سلطة النظر في جوانب الحكم الواقعية والقانونية وسلطة تعديل أو نقض الحكم (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٥)؛ التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Victor Francis v. Jamaica* (1993); *Victor P. Domukovsky, et al v. Georgia* (1998); *Cesario Gómez Vázquez v. Spain*, (2000)).

تجدر الإشارة في البداية إلى أن نظام الإجراءات الجزائية نص على وجوب اشتمال الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية على الأسباب التي بني عليها والنصوص والمستندات الشرعية التي قام عليها (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٨٢))، وعلى وجوب إعطاء المتهم صورة رسمية من الحكم (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٨٣)). كما أنه يحق للمحكوم عليه الاعتراض على الأحكام الجنائية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٩)). وسوف يتم اقتصار الحديث هنا على طرق الاعتراض على الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء العام نظراً لكونها صاحبة الاختصاص العام بالنظر في الدعاوى الجنائية كما تقدم ذكره. يمكن الاعتراض على الأحكام الجنائية بثلاث طرق هي: الاستئناف، والنقض، وإعادة النظر وذلك على التفصيل الآتي:

١/ الاستئناف

المقصود بالاستئناف هنا هو إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالوقائع والقانون أمام محكمة أرفع درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها (حسني، ١٩٩٥). وقد نصت المادة (١٧) من نظام القضاء على أن "تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية". والجدير بالذكر هنا أن نصوص نظام الإجراءات الجزائية في شكلها الحالي لا تتوافق مع آلية استئناف الأحكام التي استحدثها نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ وعلى وجه الخصوص وجوب سماع محكمة الاستئناف أقوال الخصوم قبل الفصل في الدعوى كما تتطلبه المادة (١٧) من نظام القضاء.[٢٢] لهذا فمن الطبيعي القول إن نصوص نظام الإجراءات الجزائية المتعلقة بآلية الاستئناف سوف يتم تحديثها حتى تتوافق مع التنظيم القضائي الجديد طبقاً لما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم التي جاء في الفقرة (٦/٤) من القسم الأول/رابعاً منها أن "تتولى محاكم الاستئناف

(٢٢) فقد جاء في المادة (١٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه "تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق. ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك".

اختصاصات محكمة التمييز إلى حين تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية...." لهذا فسوف يقتصر الحديث هنا على آلية استئناف الأحكام الجنائية وفقاً لنصوص نظام الإجراءات الجزائية في شكلها الحالي، مع استخدام التسميات الجديدة التي تبناها نظام القضاء الجديد للآليات والأجهزة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية (التمييز=الاستئناف، محكمة التمييز=محكمة الاستئناف).

بموجب المادتين (١٩٣) و (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية فإن لكل من المتهم والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص الحق في طلب استئناف كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص، كما أنه يجب تمييز الأحكام التي تنطوي على إيقاع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، حتى لو لم يطلب استئنافها أحد أطراف الدعوى. ومن واجب المحكمة إعلام الأشخاص السابق ذكرهم بهذا الحق. فإذا تم إعلامهم بهذا الحق، وطلب أحدهم استئناف الحكم، فعلى المحكمة إثبات ذلك الطلب في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب الاستئناف عليه. في حال رغب طالب الاستئناف تقديم لائحة اعتراضية فعليه القيام بذلك خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام صاحب الحق في طلب الاستئناف صورة الحكم التي يجب تسليمها لأطراف الدعوى من قبل المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٤)). إذا كان طالب الاستئناف لا يرغب في تقديم لائحة اعتراضية مع طلبه، فعلى القاضي رفع طلب الاستئناف لمحكمة الاستئناف دون انتظار مدة الثلاثين يوماً مع تدوين ذلك في ضبط القضية (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، المادة (١/١٩٤)). وعلى المحكمة كذلك رفع طلب الاستئناف خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم إلى محكمة الاستئناف إذا لم يقم طالب الاستئناف بتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، أو إذا كان الحكم صادراً بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ولم يطلب أحد الخصوم استئنافه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٥)).

في حال تقديم طالب الاستئناف لائحة اعتراضية على الحكم فيجب تسليم اللائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٦)). يتم النظر في طلب الاستئناف المرفق بلائحة اعتراضية ابتداءً من قبل القاضي، أو القضاة – بحسب الحال– الذي قام بإصدار الحكم المعترض عليه من غير مرافعة إلا إذا رأى القاضي أن هناك ما يستدعي ذلك. بعد النظر في اللائحة الاعتراضية، والاستماع إلى المرافعة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فللقاضي أو القضاة –بحسب الحال–

تأكيد حكمهم أو تعديله. في حال تعديل الحكم يبلغ أطراف القضية بالتعديل وتسري أحكام استئناف الحكم على التعديل من حيث المدة والحق في الاعتراض عليه. أما في حال تمسك مصدر الحكم بما حكم به –أي رفض طلب المعترض– فيجب عليه أن يقوم برفع الحكم لمحكمة الاستئناف (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٩٧)).

لمحكمة الاستئناف الحق في نقض الحكم، إذا خالف ذلك الحكم نصاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وفي الحالة الأخيرة تعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة وتحيل الدعوى إليها (نظام الإجراءات الجزائية، المواد (٢٠١-٢٠٢)). ولمحكمة الاستئناف في حال استوفى الاعتراض الشروط الشكلية والموضوعية أن تحيل الحكم مشفوعاً برأيها للمحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض لإبداء وجهة نظرها تجاه ملاحظات محكمة الاستئناف على الحكم. وللمحكمة مصدرة الحكم في حال اقتنعت بملاحظات محكمة الاستئناف تعديل الحكم وفقاً لتلك الملاحظات، أو التمسك برأيها والرد على الملاحظات التي أوردتها محكمة الاستئناف (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٣)). في حال تمسكت المحكمة مصدرة الحكم برأيها فإن لمحكمة الاستئناف بناء على الإجابة التي أوردتها المحكمة على ملاحظات محكمة الاستئناف، تصديق الحكم إذا اقتنعت محكمة الاستئناف بالإجابة، أو نقض الحكم كله أو بعضه مع ذكر الأسباب إذا لم تقتنع بالإجابة. في حال نقض الحكم فإنه على محكمة الاستئناف إحالة القضية لغير من نظرها للفصل فيها. كما أن لمحكمة الاستئناف في حال نقض الحكم، إصدار حكم فيها متى كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٤)).

في حال تصديق الحكم أو الحكم في الدعوى من قبل محكمة الاستئناف فإن الحكم يعد نهائياً إلا إذا كانت القضية تنطوي على حكم بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فيجب إحالة الحكم إلى مجلس القضاء الأعلى التي أحيلت اختصاصاته القضائية بموجب نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ إلى المحكمة العليا المنشأة حديثاً من أجل مراجعته تمهيداً لتصديقه (نظام الإجراءات الجزائية، المواد (١١، ٢٠٥)؛ نظام القضاء، المادة (١١)). في حال تم تصديق الحكم من قبل المحكمة العليا فإن الحكم يصبح نهائياً، أما في حال عدم مصادقته فعلى المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة القضية إلى قضاة آخرين للنظر فيها من جديد (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٢)). أما بالنسبة إلى مجلس القضاء الأعلى في ظل التنظيم القضائي الجديد فقد أعيدت تسميته ليصبح اسمه "المجلس الأعلى للقضاء" وتم حصر اختصاصاته في الإشراف على القضاء –على نحو ما ذكرنا سابقاً–

ورسم السياسات القضائية دون أن يكون له أي دور في التقاضي (نظام القضاء، المواد (٥-٦)).

٢/ النقض

الأحكام النهائية –باستثناء الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها والتي يتم رفعها بطريقة تلقائية للمحكمة العليا لمراجعتها- لا يجوز الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا إلا في حال كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي (نظام القضاء، المادة (٢/١١)):

أ) مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب) صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د) الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

وكما تشير بوضوح نصوص النظام السابق اقتباسها، فالاعتراض على الحكم أمام المحكمة العليا وفقاً لهذه الطريقة لا يستهدف عرض النزاع كاملاً أمامها، فالدعوى يفترض أنها عرضت على محكمتين (الدرجة الأولى والاستئناف) قبل أن تصل إليها. ولكن يستهدف هذا النوع من الطعن التأكد من مطابقة الحكم للشرع والنظام مع التسليم بصحة الوقائع التي استندت إليها محكمة الموضوع في حكمها، ويعرف الطعن بهذه الطريقة في ظل الأنظمة المقارنة بـ"الطعن بالنقض" (نظام القضاء، المادة (٢/١١)). لمزيد من التفصيل، انظر حسني، ١٩٩٥). والجدير بالذكر هنا أن الطعن بالنقض يعد طريقاً جديداً للاعتراض على الأحكام تم استحداثه مؤخراً بموجب نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ دون أن يكون له سابقة في التنظيم القضائي السعودي وسوف توضح نصوص نظام الإجراءات الجزائية عندما يتم تعديلها لتتوافق مع نصوص نظام القضاء الجديد –وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من القسم الأول/ثانياً من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم– كيفية عمل آلية الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية.

٣/ إعادة النظر

بخلاف الاعتراض على الأحكام بطريق الاستئناف الذي ينطبق على الأحكام الابتدائية، فإن الاعتراض على الأحكام بطريق إعادة النظر لا ينطبق إلا على الأحكام النهائية. وقد أعطى نظام الإجراءات الجزائية جميع الخصوم في الدعوى الجنائية الحق في طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الحالات الآتية (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٦)):

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

٤- إذا كان الحكم بُنِي على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

يتم تقديم طلب إعادة النظر بصحيفة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٧)). وعلى المحكمة إحالة الطلب لمجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا] إذا كان الحكم مصدقاً من قبله، أو لمحكمة التمييز [محكمة الاستئناف] إذا كان الحكم مصدقاً عليه من قبلها، أو أن يدرس من قبل المحكمة ذاتها إذا لم يكن الحكم مصدقاً من قبل محكمة التمييز [محكمة الاستئناف] للفصل في قبول الطلب من حيث الشكل (مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، المادة (١/٢٠٨ ، ٤)). إذا استوفى الطلب الشروط الشكلية من حيث إن الحكم المراد إعادة النظر فيه صادر بعقوبة، وإن أحد الأحوال المذكورة سابقاً قد توافرت وإن الطلب قد تم تسليمه للمحكمة المختصة وبالشكل المنصوص عليه، فيجب قبوله وإحالة الحكم للمحكمة مصدرة الحكم (إذا تم النظر في قبول الطلب من حيث الشكل من قبل مجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا] أو محكمة التمييز [محكمة الاستئناف]) لتحدد جلسة للنظر في موضوع الطلب، الذي يجب إعلام أطراف القضية به (نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية، المادة (٢/٢٠٨-٣)).

لا يترتب على قبول الطلب من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الحكم مشتملاً على عقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر من حيث الشكل (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٠٩)). في حال تم رفض إعادة النظر، فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب إعادة نظر آخر إلا إذا استجدت ظروف أو وقائع بعد النظر في طلب إعادة النظر الأول تبرر إعادة النظر في القضية مرة أخرى (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١١)). الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى –أي الإبقاء على الحكم أو تبرئة المتهم– يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها [الاستئناف]، إلا إذا كان الحكم صادراً عن محكمة التمييز [محكمة الاستئناف] فيكون الحكم نهائياً، إلا إذا كان الحكم متضمناً لعقوبة القتل

أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فيجب رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا] لمراجعته، ومن ثم نقضه أو تصديقه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢١٢)).

ويمكن أن نختم الحديث في هذا المبحث بالقول إن النظام القضائي وعلى وجه الخصوص بعد صدور نظام القضاء في عام ١٤٢٨هـ أصبح يوفر أكثر من آلية تكفل للمتهم الحق في إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة بحقه. وهذا يدعونا إلى القول إن الأنظمة العدلية في هذا السياق لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل إنها توفر حماية إضافية، حيث إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تتطلب توفير أكثر من آلية واحدة لإعادة النظر في الحكم الصادر بحق المتهم فيما يتعلق بالإدانة أو العقوبة (التعليق العام رقم (٣٢)؛ *Henry v. Jamaica*, ((1991)، بينما توفر الأنظمة العدلية حالياً ثلاث آليات هي الاستئناف، النقض وإعادة النظر. إلا أنه يجب أن أشدد هنا على أهمية المسارعة في إصدار التعديلات اللازمة لنظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية لتتوافق مع الأحكام الواردة في نظام القضاء الجديد وإنشاء المحاكم بمختلف درجاتها التي نص عليها نظام القضاء حتى ينعكس التطور الذي شهدته البنية التنظيمية القضائية على واقع العمل القضائي في المملكة العربية السعودية بما يخدم الأهداف التي سنت من أجلها الأنظمة العدلية وعلى رأسها حماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

المبحث الثاني: الحق في التعويض

تكفل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في التعويض (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٦/١٤)). ويقتضي الحق في التعويض وجوب تعويض المتهم عما أصابه من ضرر إذا كان قد تمت إدانته بجريمة بموجب حكم نهائي وتعرض للعقوبة نتيجة لذلك الحكم ثم تم بعد ذلك تبرئته من الجريمة التي أدين بها نتيجة لظهور أدلة جديدة تشير إلى أن إدانته كانت خطأً قضائياً (التعليق العام رقم (٣٢)). وتكفل المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية لكل شخص تمت إدانته بموجب حكم نهائي ومن ثم تمت تبرئته بناء على طلب إعادة النظر –الذي سبق أن تناولنا إجراءاته بالتفصيل– الحق في التعويض المادي والمعنوي عما أصابه من ضرر. وتختص المحكمة مصدرة حكم البراءة بتحديد قيمة التعويض. ونص المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية لا يتوافق فحسب مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بتعويض المتهم، بل يمكن القول إنه يعد مقنناً لها.

المبحث الثالث: الحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للمتهم الحق في عدم محاكمته أو معاقبته على الجريمة ذاتها مرتين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٧/١٤)). وقد حظرت المادة (١٨٧) من نظام

الإجراءات الجزائية رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر فيها حكم قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بإدانة المتهم أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه. وإذا رفعت دعوى جنائية أخرى على المتهم عن الأفعال والوقائع التي سبق أن صدر في حقها حكم قضائي، فيحق للمتهم التمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز [الاستئناف]. كما أنه يجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصدده (نظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٨٧)).

ويتضح من خلال ما ذكرناه عن الحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين أن الأحكام التي تبناها نظام الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص لا تلبي متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل إنها في حقيقة الأمر توفر حماية إضافية، حيث أن هذا الحق في ظل النظام السعودي هو حقاً مطلق لا يخضع لأي استثناءات، بينما نجد أن الحق ذاته في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق مقيد؛ فيجوز إعادة محاكمة المتهم على الجريمة ذاتها في حال ظهور أدلة جديدة لم تكن متوافرة أو متاحة وقت إجراء المحاكمة الأولى (التعليق العام رقم (٣٢)؛ البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (١/٤)؛ *Nikitin v. Russia* ((2005)).

الخاتمة

لقد أضحى الحق في محاكمة عادلة يعد من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان على الإطلاق، وهو ما يظهر من حقيقة إقرار الكثير من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والدساتير وقوانين الإجراءات الوطنية لهذا الحق. ويكتسب الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية حيث إنه يعد وسيلة لا غنى عنها لحماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى أو نتيجة لتعرض الفرد للعقوبة الجنائية على يد الدولة من دون وجه حق وذلك عن طريق تزويد المتهم بالضمانات الإجرائية التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه الدولة من موارد مادية وبشرية وفنية في مواجهته وهو ما من شأنه أن يكفل —في المحصلة النهائية– حسن سير العدالة الجنائية.

فالحق في محاكمة جنائية عادلة —والحالة تلك– هو هدف أو غاية لا يمكن تحقيقها إلا بتوفير الضمانات اللازمة لذلك؛ والتي تشمل —وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان— الحق في محاكمة من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة وفقاً للقانون، والحق في محاكمة علنية، والحق في افتراض البراءة

وعدم الإكراه على تجريم النفس، والحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن التهمة، والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في المحاكمة الحضورية وتمثيل النفس والاستعانة بمحامٍ، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، والحق في مترجم، والحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية، والحق في التعويض والحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين.

ومن أجل تعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة فقد تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة الأنظمة العدلية التي تشمل نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة، ونظام القضاء. وقد دفعني إلى التفكير في إعداد هذه الدراسة اعتقادي –الذي تبين لي لاحقاً خطؤه– بوجود تباين كبير بين القواعد التي تنص عليها الأنظمة العدلية ومقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أن هذه الدراسة أظهرت بوضوح أن الأنظمة العدلية السعودية تلبي إلى حد كبير –وإن لم تكن بشكل كامل– مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن أشير هنا إلى أنه لم تحتو نصوص الأنظمة العدلية –إلا فيما ندر– على مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يجب أن أشير هنا أيضاً إلى أنه عندما لا تتوافق نصوص الأنظمة العدلية مع أحكام الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه ليس مرد ذلك معارضة ذلك الحكم لنصوص الشريعة الإسلامية التي تقر بحق المتهم في محاكمة عادلة وتؤكد وجوب احترامه؛ بل هو قصور تنظيمي يمكن معالجته عن طريق تعديل بعض النصوص النظامية المخالفة أو إضافة نصوص نظامية جديدة لمعالجة ما غفل المنظم عن تناوله.

وهذه النتيجة تعكس التقدم الكبير الذي تشهده البنية التنظيمة للمملكة العربية السعودية بشكل عام ونظام العدالة الجنائية بشكل خاص وهو انجاز يحسب للمنظم السعودي الذي استطاع خلال سنوات قليلة ومن خلال تبني ما يعرف بالأنظمة العدلية أن يحدث تحسناً نوعياً كبيراً في إدارة العدالة الجنائية في المملكة. إلا أن إصدار الأنظمة العدلية لا يعد في حد ذاته كفيلاً بتحقيق الغاية التي سنت من أجلها هذه الأنظمة إذا لم يكن الجهاز القضائي المناط به بالدرجة الأولى تطبيق ما ورد فيها من أحكام مؤهلاً وقادراً على تطبيقها. ولعل (مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء) الذي تزامن إطلاقه مع صدور نظامي القضاء وديوان المظالم في عام ١٤٢٨هـ وتم تخصيص مبلغ سبعة مليارات ريال له يعطي دلالة واضحة على أن التزام حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود –حفظه الله– على تطوير القضاء والنهوض به بما يحقق العدل للجميع هو التزام حقيقي لا شكلي تدعمه

الأفعال قبل الأقوال (خادم الحرمين يخصص ميزانية بسبعة آلاف مليون ريال لمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء، جريدة الرياض، الثلاثاء ٢٠ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٠٧م، العدد (١٤٣٤٤)).

لكن مع أهمية العمل الذي تم انجازه، إلا أن ذلك لا يعني أن مهمة التطوير والتحديث قد انتهت وأن الغاية قد تحققت. ولضمان وفاء المملكة العربية السعودية بالتزامها باحترام مقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد دستور المملكة وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، فسوف أدرج فيما يلي أهم المقترحات التي أرى وجوب الأخذ بها لتعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في المملكة العربية السعودية:

١- تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي تتعلق بالحق في محاكمة عادلة والتي تم التطرق إليها في ثنايا هذه الدراسة؛ حتى لا يكون تطبيقها محل اجتهاد أو خلاف، وعلى رأسها حق المتهم في محاكمة عادلة. ويفضل أن يتم النص على الحق في محاكمة عادلة والضمانات الأساسية لاحترامه في النظام الأساسي للحكم ليعكس الأهمية التي يتمتع بها هذا الحق.

٢- تعديل النصوص النظامية المخالفة لمقتضيات الحق في محاكمة عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وإدخال نصوص إضافية على الأنظمة ذات العلاقة لمعالجة القصور التنظيمي الذي تعانيه هذه الأنظمة على ضوء الملاحظات التفصيلية التي تم ذكرها في ثنايا هذه الدراسة.

٣- صياغة الضمانات الخاصة بحق المتهم في محاكمة عادلة في شكل حقوق، حيث إن ذلك أدعى -من الناحية العملية- لممارستها من قبل المتهم واحترامها من قبل أجهزة العدالة الجنائية المعنية.

٤- المسارعة في إصدار التعديلات اللازمة لنظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية لتتوافق مع ما ورد في نظام القضاء الجديد من أحكام تستهدف تعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. وكذلك المسارعة في إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية -الذي مضى على إصداره ثماني سنوات ولم تصدر لائحته التنفيذية بعد- حيث إن المنظم ترك الكثير من المسائل لكي تعالجها اللائحة، وعدم صدور اللائحة -والحالة تلك- ترتب عليه فراغ تنظيمي كبير أثر سلباً -ضمن أشياء أخرى- في الحماية الإجرائية اللازم توفيرها لحق المتهم في محاكمة عادلة.

٥- تعريف القضاة والمدعين العامين والمحققين ورجال الضبط الجنائي وباقي العاملين في نظام العدالة الجنائية بالمبادئ الوطنية والدولية التي تحكم الحق في محاكمة عادلة وتدريبهم على

الوسائل الضرورية لحمايته (Chernichenko, 1994).

٦- التعرف على تجارب الأنظمة القانونية المقارنة المتقدمة للاستفادة مما توصلت إليه هذه الأنظمة في مجال تعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

المراجع

١/ قائمة الأنظمة واللوائح

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ١٤١٢/٩/٢هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٢٥٩٢) في ١٣٩٥/٨/٢٩هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٢٩١٨) في ١٤٠٢/٧/٢٨هـ.

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٢٦٤) في ١٤٠٩/١١/٢٠هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨١١) في ١٤٢١/٦/١٧هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.

آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ٣/ ١٤٢٣/٦هـ المستند على المادة

الرابعة والستين بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٣٩٣٢) في ١٤٢٤/١/١١هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨/ ١٤٢٣/٦هـ المستند على المادة الثانية والأربعين من نظام المحاماة، نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٣٩٣٢) في ١٤٢٤/١/١١هـ.

٢/ قائمة المعاهدات الدولية والإقليمية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/إبريل إلي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠م). البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧م تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨م).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠م.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر، ١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦م.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم تبنيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في تاريخ ٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٦٩م ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٧٨م.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم تبنيه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) حزيران/يونيو ١٩٨١م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦م.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧م.

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم تبنيه من قبل وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة في عام ١٩٩٠م (قرار رقم ١٩/٤٩-س).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه من قبل مجلس دول جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤م، تم تعديله وتبني نسخة حديثة منه في عام ٢٠٠٤م في القمة العربية السادسة عشرة والمقامة في تونس.

٣/ قضايا وقرارات

أ/ لجنة حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة (١/٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

Human Rights Committee, *General Comment 32*, Article 14: Right to Equality Before Courts and Tribunals and to a Fair Trial, U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (2007).

Abdool Saleem Yasseen and Noel Thomas v. Republic of Guyana, Communication No. 676/1996, U.N. Doc. CCPR/C/62/D/676/1996 (1998).

Cesario Gómez Vázquez v. Spain, Communication No. 701/1996, U.N. Doc. CCPR/C/69/D/701/1996 (2000).

Concluding Observations of the Human Rights Committee, *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, U.N. Doc. CCPR/CO/73/UK (2001).

G. A. van Meurs v. The Netherlands, Communication No. 215/1986, U.N. Doc. CCPR/C/39/D/215/1986 (1990).

Gridin v. Russian Federation, Communication No. 770, U.N. Doc. CCPR/C/69/D/770/1997 (2000).

Henry v. Jamaica, Communication No. 230/1987, U.N. Doc. CCPR/C/43/D/230/١987 (1991).

Lloyd Grant v. Jamaica, Communication No. 353/1988, U.N. Doc. CCPR/C/50/D/353/1988 (1994).

Mr. Dimitry L. Gridin v. Russian Federation, Communication No. 770, U.N. Doc. CCPR/C/69/D/770/1997 (2000).

Saodat Khomidova v. Tajikistan, Communication No. 1117/2002, U.N. Doc. CCPR/C/81/D/1117/2002 (2004).

Victor Francis v. Jamaica, Communication No. 320/1988, U.N. Doc. CCPR/C/47/D/320/1988 (1993).

Victor P. Domukovsky, et al v. Georgia, Communications N 623/1995, 624/1995,

626/1995, 627/1995, U.N. Doc. CCPR/C/62/D/623/1995,CCPR/C/62/D/624/1995,CCPR/C/62/D/626/1995, CCPR/C/62/D/627/1995 (1998).

ب/ لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بمقتضى المادة (١/١٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤

لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. *التقارير الأولية للدول الأعضاء المقرر تقديمها في ١٩٩٨ : المملكة العربية السعودية*. (٢٠٠١م).

ج/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة (٢/١٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠

Assanidze v. Georgia (2004) 39 E.H.R.R .653.
Axen v. Germany (1984) 6 E.H.R.R. 195.
B and P v United Kingdom (2002) 34 E.H.R.R. 529.
Barbera, et al v. Spain (1989) 11 E.H.R.R. 360.
Bulut v. Austria (1996) 24 E.H.R.R. 84.
Campbell and Fell v. UK (1985) 7 E.H.R.R. 165.
Condron v. United Kingdom (2001) 31 E.H.R.R. 1.
Edwards v. United Kingdom (1993) 15 E.H.R.R. 417.
Findlay v. United Kingdom (1997) 24 E.H.R.R. 221.
Funke v. France (1993) 16 E.H.R.R. 297.
Luedicke, et al v. Germany (1979-80) 2 E.H.R.R. 149.
Murray v. United Kingdom (1996) 22 E.H.R.R. 29.
Posokhov v. Russia (2004) 39 E.H.R.R. 21.
Ryabykh v. Russia (2005) 40 E.H.R.R. 615.
Saunders v. United Kingdom (1997) 23 E.H.R.R. 313.
Sigurdsson v. Iceland (2005) 40 E.H.R.R. 15.
Sutter v. Switzerland (1984) 6 E.H.R.R. 272.
Van de Hurk v. The Netherlands (1994) 18 E.H.R.R. 481.
Västberga Taxi Aktiebolag and Vulic v. Sweden, judgement of 23 July 2002.

٤/ المراجع العربية

ابن باز. أحمد. *النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية*. الطبعة الثالثة. ٢٠٠٧م.

ابن حبان. وكيع. *أخبار القضاة* .بيروت. عالم الكتب. بدون سنة نشر.

ابن عابدين. محمد. *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. مكة المكرمة. المكتبة التجارية. الطبعة الثانية. ١٣٨١هـ.

ابن قيم الجوزية. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* .بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. *مدونة الأحكام القضائية*. الرياض. وزارة العدل. الإصدار الأول. ١٤٢٨هـ.

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. *مدونة الأحكام القضائية*. الرياض. وزارة العدل. الإصدار الثاني. ١٤٢٨هـ.

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. *مدونة الأحكام القضائية*. الرياض. وزارة العدل. الإصدار الثالث. ١٤٢٩هـ.

آل الشيخ. حسين."مبدأ سرعة البت في الدعوى في القضاء الشرعي". *مجلة العدل*. العدد (٨). (١٤٢١هـ). ١١٣-١٢٠.

بسيوني. محمود. *الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان* .القاهرة. دار الشروق. ٢٠٠٣م.

بكار. حاتم. *حماية حق المتهم في محاكمة عادلة*. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

تاج الدين. مدني. *أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. الرياض. معهد الإدارة العامة. ١٤٢٥هـ.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. *التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ١٤٢٧/٢٠٠٦*. الرياض. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. ١٤٢٨هـ.

جيرة. عبدالمنعم. *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*. الرياض. معهد الإدارة العامة. ١٤٠٩هـ.

الحرقان. عبدالحميد (أ). "النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية". *مجلة الدراسات الدولية*. العدد (٢٤). (٢٠٠٩م). ٩٥- ١٦٣.

الحرقان. عبدالحميد (ب). *الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية*. الرياض. مطابع الحميضي. ٢٠٠٩م.

الحرقان. عبدالحميد. "الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية". *مجلة البحوث الأمنية*. (قيد النشر)

حسني. محمود. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٩٥م.

خراشي. عادل. *ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ٢٠٠٦م.

الدريب. سعود. *التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية*. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤١٩هـ.

الزرقا. أحمد. *شرح القواعد الفقهية*. دمشق. دار القلم. الطبعة الثانية. ١٩٨٩م.

السدلان. صالح. *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها*. الرياض. دار بلنسية. ١٤٢٠هـ.

السويلم. بندر. *المتهم: معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي*. الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦هـ.

الشاذلي. فتوح. *جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية*. الرياض. مطابع جامعة الملك سعود. ١٤١٠هـ.

الشوكاني. محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. القاهرة. دار الحديث. بدون سنة نشر.

الشيباني. عبدالمنعم. *الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة: دراسة مقارنة*. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٤٢٧هـ.

عبود. ماهر. "من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي". *مجلة العدل*. العدد (٣٥). (١٤٢٨هـ). ١١٣-١٧٢.

العريني. عبدالله. "تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول". *مجلة العدل*. العدد (١). (١٤٢٠هـ). ٩٩-١١٧.

العوا. محمد. "الأصل براءة الذمة". في *أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (الجزء الأول)*. الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦هـ.

عودة. عبدالقادر. *التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي*. لبنان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة عشر. ١٤٢١هـ.

عوض. عوض محمد. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

غوث. طلحة. *الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام*. الرياض. كنوز اشبيليا. ١٤٢٥هـ.

الفضلي. محمد. "الأصل براءة الذمة في الشريعة الإسلامية". في *أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (الجزء الأول)*. الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦هـ.

القاسم. عبدالعزيز. والناصر. عبدالله. *البنية التشريعية والقضائية في المملكة العربية السعودية*. الرياض. ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الرياض الاقتصادي. ٢٠٠٣م.

كوماراسوامي. داتو بارام. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة التي قام بها إلى المملكة العربية السعودية (٢٠-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ م) والمقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم ٤٣/٢٠٠٢ (لجنة حقوق الإنسان. الدورة التاسعة والخمسون. بند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت. (U.N. Doc. E/CN.4/2003/65/Add.3).

المرزوقي. محمد. *السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية*. الرياض. مكتبة العبيكان. ١٤٢٥هـ.

مطلوب. عبدالمجيد. "الأصل براءة المتهم". في *أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (الجزء الأول)*. الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٦هـ.

النووي. يحيى. *شرح متن الأربعين النووية*. جدة. دار المجتمع. الطبعة السادسة. ١٤١٣هـ.

٥/ المراجع الأجنبية

Boisvert. A. 'The Role of the Accused in the Criminal Process', in *The Canadian Charter of Rights and Freedoms*, ed. by G Beaudoin & E Mendes. Scarborough, Ont. Carswel, 3rd edn. 1995.

Buergenthal. T. *International Human Rights in A Nutshell* .Saint Paul, Minnesota. West Publishing Company. 1995. photo. reprint 1996.

Cheney. D. *et al, Criminal Justice and the Human Rights Act 1998* . Bristol. Jordans. 2nd edn. 2001.

Chernichenko. S & Treat. W. *National Practices Related to the Right to a Fair Trial, Fourth Report* (E/CN.4/Sub.2/1993/24/Add.2).

Chernichenko. S & Treat. W. *The Right to a Fair Trial: Current Recognition and Measures Necessary for its Strengthening, Final Report* (E/CN.4/Sub.2/1994/24).

Dijk. P. *et al. Theory and Practice of the European Convention on Human Rights*. Oxford. Intersentia. 4th edn. 2006.

Donnelly. J. *Universal Human Rights in Theory and Practice*. Ithaca & London. Cornell University Press. 4th edn. 1989.

Sohn. L. 'Human Rights: Their Implementation and Supervision by the United Nations', in *Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues*, ed. by T Meron. Oxford. Oxford University Press. 1984.

The Right to A Fair Criminal Trial in the Kingdom of Saudi Arabia: An Evaluative Study

Abdulhamid A. Al-Hargan

Assistant Professor of Criminal Justice
At King Fahad Security College
& the High Institute for Security Studies

(Received 12/8/1430H ; accepted for publication 24/2/1431H)

Key Words: Islamic, Law, Saudi, Arabia, Criminal, Justice, Fair, Trial, Human, Rights

Abstract. The right to a fair trial has become one of the most important rights that individuals enjoy. This is evident from the fact that many international and regional treaties, as well as national constitutions and procedural laws guarantee this right. The right to a fair trial is particularly important during the criminal process because it represents an indispensible means to protect the life, liberty and security of persons who are charged with committing criminal offences, which might be otherwise violated as a result of miscarriages of justice or the State's exercise of its coercive powers during the criminal process. The role of the right to a fair trial in the criminal process is, thus, to provide individuals involved in such proceedings with procedural safeguards that guarantee that individuals are not at a substantial disadvantage vis-à-vis the State, and, which, will, in the end, ensure the proper administration of justice.

Since the Kingdom of Saudi Arabia has adopted during the previous decade a number of statutes that aim to enhance the protection of human rights in the Kingdom and in particular the right to a fair trial in the criminal process, this study seeks to examine the provisions of these statutes to determine the extent to which, in relation to the right to a fair trial in criminal proceedings, they conform to international human rights standards, and to provide suggestions which could help push forward the reform process which the Saudi criminal justice system is currently undergoing.